الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

صحيفة الوقائع رقم
٣٦

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

صحيفة وقائع رقم ٣٦

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٤

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

مقدمة ١

الفصل الأول: ما هو الاتجار بالأشخاص؟ ٣
ألف - التعريف الدولي للاتجار ٣
باء - السمات الرئيسية للتعريف ٤

الفصل الثاني: ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؟ ٥
ألف - الاتجار باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان ٦
باء - حقوق الإنسان للأشخاص المتّجر بهم ٧
جيم - أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار ٩

الفصل الثالث: ما هي التزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار؟ ١١
ألف - مصادر الالتزامات ١١
باء - فهم مسؤولية الدول عن التصدي للاتجار ١٤
جيم - الالتزام بتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم ودعمهم ١٤
هاء - سبل الانتصاف من الاتجار ٣١
واو - التزامات العدالة الجنائية بتدابير التصدي الفعال ٤١
زاي - منع الاتجار ٤٥
حاء - ضمان ألا تنتهك تدابير التصدي الحقوق الثابتة ٥٨

الفصل الرابع: التنفيذ والرصد والمساءلة ٦٣
ألف - الآليات المرتبطة بالمعاهدات المتعلقة بالاتجار ٦٣
باء - النظام الدولي لحقوق الإنسان ٦٤
جيم - خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص ٦٨
دال - المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها ٦٨
هاء - الرصد والمساءلة على الصعيد الوطني ٦٩

تشكل انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت ذاته سبباً من أسباب الاتجار بالأشخاص وإحدى نتائجه. وعليه، فإنه من الأساسي جعل حماية حقوق الإنسان كافةً محور جميع التدابير الرامية إلى منع هذا الاتجار والقضاء عليه. ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة حقوق أولئك الذين اتُّجر بهم والمهاجرين والمشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء.

المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

مقدمة

يُفهم من الاتجار بالبشر بصفة عامة أنه يشير إلى العملية التي يوضع من خلالها الأشخاص أو يُحتفظ بهم في حالة استغلال من أجل الكسب الاقتصادي. ويمكن أن يقع الاتجار داخل بلد من البلدان أو قد ينطوي على النقل عبر الحدود. ويتّجر بالنساء والرجال والأطفال لأغراض متنوعة، منها العمل القسري والقائم على الاستغلال في المصانع والمزارع والمنازل، والاستغلال الجنسي، والزواج القسري. ويؤثر الاتجار على جميع مناطق العالم ومعظم بلدانه.

ورغم صعوبة الحصول على معلومات موثوقة عن أنماط الاتجار وأرقامه، فإن فهمنا *للسبب في* حدوثه قد تحسن. وليست أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، والسياسات التي تقيد الهجرة بشكل متزايد والطلب المتنامي على العمالة الرخيصة المجردة من حقوقها سوى بعض الأسباب الكامنة التي حُدِّدت. ومن العوامل الكثيرة التي تزيد من ضعف الفرد أمام الاتجار الفقر والعنف والتمييز.

ولاستغلال الأفراد بغرض الربح تاريخ طويل. وتعود أولى الجهود الدولية الرامية إلى معالجته إلى ما لا يقل عن قرن من الزمان، قبل نشأة النظام الحديث لحقوق الإنسان بوقت طويل. غير أن الاتجار لم يصبح مثار قلق بالغ إلا على مدى العقد الماضي. وخلال تلك الفترة ذاتها، نشأ إطار قانوني شامل حول هذه المسألة. وتؤكد هذه التغييرات أن تحولاً أساسياً قد طرأ على الكيفية التي يفكر بها المجتمع الدولي فيما يتعلق باستغلال البشر. وهي كذلك تؤكد حدوث تغيير في التوقعات إزاء ما ينبغي أن تقوم به الحكومات والجهات الأخرى لمعالجة الاتجار ومنعه. ومن ثم فإن دعم المجتمع الدولي للنهج الذي يركز على الضحايا آخذ أيضاً في الازدياد. وتشكل حقوق الإنسان ركيزة رئيسية لهذا الفهم الجديد وأصبح هناك الآن تقبل واسع النطاق لضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتجار. وهذا النهج، كما سيوضَّح في صحيفة الوقائع التي بين يديك، يقتضي فهم الطرق التي تنشأ بها انتهاكات حقوق الإنسان طوال دورة الاتجار، والطرق التي تنشأ بها التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو يسعى إلى تحديد وتقويم الممارسات التمييزية والتوزيع غير المتكافئ للقوة اللذين يقوم عليهما الاتجار، واللذين يبقيان على إفلات المتجرين من العقاب ويحرمان الضحايا من العدل.

وتحاول صحيفة الوقائع هذه أن تقدم لمحة عامة موجزة ولكنها شاملة عن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وهي تعتمد في استكشاف الإطار القانوني والمتعلق بالسياسات على اثنين من الإصدارات الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هما: المبادئ والمبادئ التوجيهية

الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادر في عام ٢٠٠٢، *والتعليقات* الوافية عليه[١].

وتنقسم صحيفة الوقائع إلى أربعة فصول. **فالفصل الأول** يستكشف تعريف الاتجار وعناصره الأساسية. ويبحث هذا الفصل أيضاً بعض الأفكار الخاطئة وأشكال سوء الفهم المحيطة بالتعريف. ويتناول **الفصل الثاني** العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. ويحدد الفصل الحقوق التي تتأثر عادة من جراء الاتجار، ويبحث حالة الفئات الخاصة من حيث الحقوق الإضافية أو المختلفة التي قد تستحقها. ويلخص هذا الفصل أيضاً ما ينطوي عليه اتباع "نهج قائم على حقوق الإنسان" إزاء الاتجار. وينتقل **الفصل الثالث** إلى التزامات الدول. فيحدد مصادر هذه الالتزامات ويشرح كيف يمكن أن تكون الدولة مسؤولة قانوناً عن الأذى الذي يسببه الاتجار، حتى وإن لم تكن بشكل مباشر سبباً فيه. ويتعرض بالمناقشة لالتزامات الدول على وجه التحديد فيما يتعلق بحماية الضحايا ودعمهم؛ والإعادة إلى الوطن وسبل الانتصاف؛ وإجراءات التصدي في مجال العدالة الجنائية؛ والوقاية. أما **الفصل الرابع** فينظر في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ هذه الالتزامات ورصدها، بغرض التأكد من مساءلة الدول والجهات الأخرى عما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال.

(١) *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص: تعليقات* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XIV.1). أما المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها نفسها فقد صدرت على حدة (HR/PUB/02/3) وهي متاحة من الموقع www.ohchr.org.

الفصل الأول
ما هو الاتجار بالأشخاص؟

الاتفاق الدولي بشأن ما الذي يشكل "الاتجار بالأشخاص" حديث العهد للغاية. والواقع أن الدول لم تبدأ حتى أواخر التسعينات في مهمة الفصل بين الاتجار بالبشر وغيره من الممارسات المرتبطة به عموماً من قبيل تيسير الهجرة غير النظامية. وأدرج تعريف متفق عليه للاتجار هو الأول من نوعه في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام ٢٠٠٠ (بروتوكول منع الاتجار). وقد أدمج هذا التعريف منذ ذلك الحين في العديد من الصكوك القانونية والمتعلقة بالسياسات فضلاً عن القوانين الوطنية.

ألف- التعريف الدولي للاتجار

يعرّف بروتوكول منع الاتجار مصطلح "الاتجار بالأشخاص" على النحو التالي:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛ ... (المادة ٣).

ومن ثم فالعناصر الرئيسية الثلاثة التي لا بد من توافرها لوجود حالة الاتجار بالأشخاص (البالغين) هي ما يلي: '١' الفعل (التجنيد، ...)؛ و'٢' الوسيلة (التهديد، ...)؛ و'٣' الغرض (الاستغلال).

وينص القانون الدولي على تعريف مختلف للاتجار بالأطفال (أي الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر). ذلك أن عنصر "الوسيلة" **لا** يشترط في هذه الحالة. ويقتصر ما يلزم بيانه على:

'١' "فعل" مثل التجنيد والشراء والبيع؛ و'٢' أن يكون هذا الفعل لغرض الاستغلال بالتحديد. وبعبارة أخرى، يقع الاتجار بالطفل في حال تعرض هذا الطفل لفعل ما، من قبيل التجنيد أو النقل، يتمثل الغرض منه في استغلال ذلك الطفل.

باء- السمات الرئيسية للتعريف

وفيما يلي السمات الرئيسية للفهم القانوني الدولي الجديد فيما يتعلق بالاتجار:

يؤثر الاتجار على النساء والرجال والأطفال، وينطوي على مجموعة من الممارسات الاستغلالية. وقد ارتبط الاتجار تقليدياً بنقل النساء والفتيات وإدخالهن في نطاق الاستغلال الجنسي. ويوضح التعريف القانوني الدولي الوارد أعلاه أن من الممكن الاتجار بالرجال والنساء والفتيان والفتيات على حد سواء – وأن نطاق الممارسات الاستغلالية التي يحتمل أن ترتبط بالاتجار واسع للغاية. وقائمة الأمثلة الواردة في التعريف مفتوحة وقد يمكن الوقوف على أغراض استغلالية جديدة أو إضافية في المستقبل.

ولا يتطلب الاتجار عبور أحد الحدود الدولية. فالتعريف يشمل الاتجار *الداخلي* فضلاً عن العابر للحدود. أي أن من الممكن قانوناً أن يحدث الاتجار بالبشر داخل بلد واحد، بما في ذلك بلد الضحية.

وليس الاتجار وتهريب المهاجرين شيئاً واحداً. فتهريب المهاجرين يشمل تيسير الانتقال غير المشروع عبر الحدود الدولية من أجل الربح. ومع أنه قد ينطوي على الخداع و/أو سوء المعاملة، فإن *الغرض* من تهريب المهاجرين هو تحقيق الربح من هذا الانتقال، وليس هو الاستغلال في نهاية المطاف كما في حالة الاتجار.

والاتجار لا يتطلب دائماً النقل. ويشير تعريف الاتجار إلى النقل باعتباره مجرد أحد السبل الممكنة التي يمكن تحقق عنصر "الفعل" من خلالها. والمصطلحات من قبيل "الاستلام "والـ "إيواء" تعني أن الاتجار لا يقتصر على الإشارة إلى *العملية* التي يُنقل بها شخص ما لإدخاله في أوضاع متسمة بالاستغلال؛ بل يمتد كذلك إلى *الإبقاء على* ذلك الشخص في حالة من الاستغلال.

وليس من الممكن "الموافقة" على الاتجار. فقد سلّم القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدوام بأن الحرية الشخصية الأصيلة غير القابلة للتصرف تجعل الموافقة أمراً لا يعتد به في الحالات التي تُسلب فيها تلك الحرية الشخصية. ويتجلى هذا الفهم في عنصر "الوسيلة" من تعريف

الاتجار. وكما لاحظ واضعو بروتوكول منع الاتجار: "عندما يثبت استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، تصبح الموافقة أمراً لا اعتبار له، ولا يجوز التذرع بها في الدفاع[٢]".

الفصل الثاني
ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؟

الصلات بين حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار صلات راسخة. فقانون حقوق الإنسان منذ أيامه الأولى وحتى الآن، يعلن بشكل لا لبس فيه أن استيلاء شخص ما على الشخصية القانونية لشخص آخر أو على عمله أو إنسانيته يتسم أساساً باللاأخلاقية وعدم المشروعية. ويحظر قانون حقوق الإنسان التمييز على أساس العرق والجنس؛ ويطالب بالمساواة أو على الأقل ببعض الحقوق الرئيسية لغير المواطنين؛ ويشجب ويجرّم الاحتجاز التعسفي والعمل القسري وإسار الدَيْن والزواج القسري، والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء؛ ويدافع عن حرية التنقل وحق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه.

وتكتسب مختلف حقوق الإنسان أهمية في المراحل المختلفة من دورة الاتجار. فبعضها له صلة خاصةً *بأسباب* الاتجار (على سبيل المثال، الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق)؛ وبعضها *بعملية* الاتجار ذاتها (على سبيل المثال، الحق في التحرر من الرق)؛ كما أن حقوقاً أخرى لها صلة *بالتصدي* للاتجار (على سبيل المثال، حق المشتبه فيهم في المحاكمة العادلة). وبعض الحقوق يمكن تطبيقها بشكل عام على كل من هذه الجوانب.

(٢) *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.2) [*الجزء الثاني. الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، الفقرة ٣٧، الصفحة ٢٨].

حقوق الإنسان الأوثق صلة بالاتجار

- حظر التمييز في المعاملة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛
- الحق في عدم الإخضاع للرق أو العبودية أو العمل الجبري أو السخرة؛
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في التحرر من العنف الجنساني؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات؛
- الحق في حرية التنقل؛
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية؛
- الحق في مستوى معيشي لائق؛
- الحق في الضمان الاجتماعي؛
- حق الطفل في التمتع بحماية خاصة.

ألف- الاتجار باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان

من الواضح أن الكثير من الممارسات المرتبطة بالاتجار في العصر الحديث، كما ذكر أعلاه، محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقانون حقوق الإنسان، على سبيل المثال، يحظر إسار الدَيْن: أي التعهد بتقديم الخدمات الشخصية ضماناً للدين حيثما لا تستخدم قيمة هذه الخدمات لتصفية هذا الدين أو لا تكون مدتها أو طبيعتها محدودة ومحددة. وكثير من الأشخاص المتجر بهم الذين يستدينون ممن يستغلونهم (فيما يتعلق، على سبيل المثال، برسوم تعيين أو نقل) يجدون أنفسهم في حالة من إسار الدين؛ إذ يستخدم الدَين وسيلة للتحكم فيهم واستغلالهم.

وكذلك يحظر قانون حقوق الإنسان العمل الجبري، الذي يعرّف في الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لمنظمة العمل الدولية على النحو التالي: "كل أعمال أو خدمات تُغتصَب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". ويشكل **الرق والاستعباد والاستغلال الجنسي للأطفال والزواج القسري وأشكال الزواج القائم على العبودية، وزواج الأطفال، والإكراه على البغاء واستغلال البغاء** أيضاً ممارسات مرتبطة بالاتجار ومحظورة بموجب القانون

فهل يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفعل "الاتجار بالأشخاص"، بخلاف "الممارسات المرتبطة بالاتجار" من قبيل المذكورة أعلاه؟ هذه المسألة هامة لأنها يمكن أن تترك أثراً على طبيعة التزامات الدول ومسؤولياتها. ذلك أن اثنتين فقط من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٦)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٥)، تتضمنان إشارة موضوعية إلى الاتجار. غير أن اتفاقاً عاماً قد نشأ في صفوف المجتمع الدولي خلال العقد الماضي على أن الاتجار في حد ذاته يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، كل من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه يصفان الاتجار بأنه انتهاك لحقوق الإنسان. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان مراراً، وكذلك العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، أن الاتجار ينتهك ويعيق حقوق الإنسان الأساسية.

باء- حقوق الإنسان للأشخاص المتّجر بهم

يؤكد كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الحقوق هي حقوق عالمية: فهي تنطبق على الجميع، بغضّ النظر عن عرقهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو غير ذلك من أشكال التمييز. وللأشخاص المتجر بهم حق في التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان. وحتى إذا كانوا خارج بلد إقامتهم، فالقانون الدولي واضح في أنه لا يمكن التمييز ضد الأشخاص المتجر بهم على أساس أنهم من غير المواطنين. وبعبارة أخرى، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما عدا بعض الاستثناءات المحدودة المبررة بشكل معقول، على جميع الأشخاص داخل إقليم الدولة أو ولايتها القضائية، بصرف النظر عن الجنسية أو المواطنة وكيفية دخولهم الإقليم.

حقوق الأجانب

للأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحياة. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى سن الزواج القانوني. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة ٢٧ فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد.

المصدر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة ٧.

ويقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن **بعض الفئات** تحتاج إلى حماية إضافية أو خاصة. ويمكن أن يكون ذلك بسبب التمييز في الماضي أو لأن أفرادها يشتركون في أوجه ضعف خاصة. وفي سياق الاتجار، تشمل الفئات ذات الصلة النساء والأطفال والمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي بعض الأحيان، قد يُستهدف أفراد مجموعة على وجه التحديد للاتجار. فقد يكون الاتجار **بالأطفال**، على سبيل المثال، لأغراض متصلة بعمرهم كالاستغلال الجنسي، ومختلف أشكال السخرة والتسول. ويمكن أيضاً أن يستهدف

الأشخاص ذوو الإعاقة لبعض أشكال الاستغلال في العمل والتسول. أما **النساء والفتيات** فيجري الاتجار بهن في حالات الاستغلال الخاصة بنوع الجنس من قبيل الاستغلال في البغاء والسياحة الجنسية، والسخرة في الصناعات المنزلية والمرتبطة بالخدمة. كما تعانين من أشكال الإيذاء الجنساني ومن عواقب الاتجار بهن (من قبيل الاغتصاب والزواج القسري، والحمل غير المرغوب فيه أو الحمل القسري، والإنهاء القسري للحمل، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

وقد يكون الأفراد الذين ينتمون إلى فئات محددة ممن تعرضوا للاتجار في وضع يمكّنهم من المطالبة بحقوق مختلفة أو إضافية. فعلى سبيل المثال، يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان مسؤوليات هامة وإضافية على الدول عندما يتعلق الأمر بتحديد **الأطفال ضحايا الاتجار** فضلاً عن كفالة سلامتهم ورفاههم بشكل فوري وعلى الأجل الطويل. والقاعدة الأساسية في هذا الصدد مستمدة من الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل: فيولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات (المادة ٣). وبعبارة أخرى، لا يمكن للدول أن تعطي الأولوية لاعتبارات أخرى، كالمتعلقة بمراقبة الهجرة أو النظام العام، على المصالح الفضلى للطفل ضحية الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لانطباق الاتفاقية على جميع الأطفال الخاضعين لولاية أو سيطرة الدولة المعنية، فإن ضحايا الاتجار من الأطفال غير المواطنين لهم حق الحصول على نفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون في جميع الأمور، بما في ذلك الأمور المتعلقة بحماية خصوصيتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية. وقد تزيد المعاهدات الأخرى في تحديد هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، يتطلب بروتوكول منع الاتجار بعض التدابير الخاصة فيما يتعلق بالضحايا الأطفال، شأنه في ذلك شأن اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر.

جيم- أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار

مع أن الصلة بين حقوق الإنسان والاتجار بالبشر واضحة، لا يستتبع ذلك بالضرورة أن تصبح حقوق الإنسان بشكل طبيعي محور أعمال التصدي للاتجار. فعلى سبيل المثال، يمكن التعامل مع الاتجار عبر الحدود باعتباره من قضايا الهجرة، بحيث لا تجري معالجة حقوق الإنسان إلا كأمر ثانوي. ومن الممكن أيضاً للدول أن تتصدي للاتجار في المقام الأول من زاوية الإجرام أو النظام العام. وقد نما، على مدى العقد الماضي، توافق دولي في الآراء حول ضرورة الأخذ بنهج *قائم على الحقوق* إزاء الاتجار. ويدعو إلى هذا النهج كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال، وكذلك العديد من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

فما الذي يعنيه، من الناحية العملية، اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار؟ يمثل النهج القائم على حقوق الإنسان إطاراً مفاهيمياً للتعامل مع ظاهرة مثل الاتجار، يستند *نظرياً* إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان *ويوجه عملياً* إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتطلب هذا النهج تحليل الطرق التي تنشأ بها انتهاكات حقوق الإنسان في كل مراحل دورة الاتجار، وكذلك تحليل التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو يسعى في آن واحد إلى تحديد وإصلاح الممارسات التمييزية والتوزيعات غير العادلة للسلطة، التي يقوم عليها الاتجار وتؤدي إلى إفلات المتجرين من العقاب وتحرم ضحاياهم من العدالة.

وفي ظل النهج القائم على حقوق الإنسان، يستند كل جانب من جوانب التصدي للاتجار على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي إلى الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفر الدروس المستفادة في صياغة النهج القائم على حقوق الإنسان وتطبيقه في مجالات أخرى، مثل التنمية، رؤىً مهمة لفهم السمات الرئيسية لهذا النهج والكيفية التي يمكن بها تطبيقه على الاتجار. وفيما يلي النقاط الرئيسية التي يمكن استخلاصها من هذه التجارب:

- عند صياغة السياسات والبرامج، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لها هو تعزيز وحماية الحقوق؛

- يحدد النهج القائم على حقوق الإنسان *أصحاب الحقوق* (مثل الأشخاص المتجر بهم والأفراد المعرضين لخطر الاتجار بهم، والأفراد المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم ذات صلة بالاتجار) وحقوقهم، كما يحدد *الجهات المسؤولة* المناظرة (وهي الدول عادة) والتزاماتها. ويسعى هذا النهج إلى تعزيز قدرة أصحاب الحقوق على تأمين حقوقهم وقدرة الجهات المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها؛

- ينبغي أن تكون المبادئ والمعايير الرئيسية المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل المساواة وعدم التمييز وعالمية جميع الحقوق وسيادة القانون) هي التي توجّه جميع جوانب التصدي في جميع مراحله.

وتبين الأفرع التالية بوضوح كيف ساعدت التطورات الأخيرة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني على توضيح ما يعنيه اتباع النهج القائم على الحقوق إزاء الاتجار في الواقع العملي.

الفصل الثالث
ما هي التزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار؟

الالتزامات والحقوق وجهان لعملة واحدة. وفي معظم الحالات، تُفرَض الالتزامات الناشئة من القانون الدولي على الدول. ومع ذلك، ورغم أن صحيفة الوقائع هذه تركز تحديداً على هذا الجانب، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن الأفراد والكيانات الخاصة، مثل الشركات، يمكن أن يخضعوا أيضاً للالتزامات القانونية.

ألف- مصادر الالتزامات

تمثل المعاهدات المصدر الرئيسي لالتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار. فعندما تصبح الدول طرفاً في معاهدة ما، تتعهد التزامات ملزمة في القانون الدولي وتتعهد بضمان أن تفي تشريعاتها أو سياساتها أو ممارساتها الوطنية بمتطلبات المعاهدة، وأن تتوافق مع معاييرها. هذه الالتزامات واجبة الإنفاذ في المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية المناسبة، من قبيل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تكون واجبة الإنفاذ في المحاكم المحلية، وفقاً للقانون المحلي.

ونظراً لأن الاتجار مسألة معقدة يمكن النظر إليها من زوايا مختلفة، فإن كثيراً من المعاهدات ذات صلة به. فعلى سبيل المثال، المعاهدات التي تعالج الرق وتجارة الرقيق والسخرة وعمل الأطفال وحقوق المرأة وحقوق الطفل والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المعاهدات الأكثر عمومية التي تعالج الحقوق المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، جميعها واجبة التطبيق على الاتجار. والمعاهدات الرئيسية لمكافحة الجريمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لها أيضاً صلة بالاتجار بالأشخاص، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه فضلاً عن المعاهدات التي تتناول الاتجار على وجه التحديد والحصر.

المعاهدات والصكوك الأخرى ذات الصلة خاصة بالاتجار

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول منع الاتجار)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩

ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠، المادة ٥، والأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه لعام ٢٠١١

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة لعام ٢٠٠٢

ويمكن أيضاً أن تكون لمصادر القانون الدولي المقبولة الأخرى، من قبيل العرف والمبادئ العامة وقرارات المحاكم الدولية، أهمية لدى تحديد ما هو مطلوب على وجه الدقة من الدول في تصديها للاتجار. ومن المسلم به على نطاق واسع أن حظر الرق يشكل جزءاً من القانون *العرفي* الدولي، وأنه ملزم لجميع الدول بغضّ النظر عما إذا كانت قد أصبحت بالفعل طرفاً في واحدة أو أكثر من المعاهدات التي تنص بالتحديد على حظر الرق. ويقصد *بالمبدأ العام للقانون* المبدأ الذي تشترك فيه جميع النظم القانونية الرئيسية، وبالتالي يشكل جزءاً من القانون الدولي. ومن المبادئ العامة للقانون ذات الصلة بالاتجار أن الشخص لا ينبغي أن يُعدّ مسؤولاً عن جريمة أُجبِر

على ارتكابها. ومن الأمثلة على *أحكام المحاكم الدولية* التي ساعدت على إنشاء الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار الحكم في قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا*، الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

وأخيراً، من المهم النظر في الصكوك الكثيرة المتعلقة بالاتجار التي لا تعدّ على وجه الدقة من القوانين. وهي تشمل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بالأطفال، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمتعلقة بالاتجار واللجوء، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛ والنتائج التي خلصت إليها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والتقارير الصادرة عنها؛ والاتفاقات غير التعاهدية بين البلدان بشأن مسائل من قبيل إعادة الأشخاص المتجر بهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم.

بعض الصكوك غير التعاهدية الهامة ذات الصلة بالاتجار

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها)

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر)

المبادئ التوجيهية لليونيسيف المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار (المبادئ التوجيهية لليونيسيف)

تدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص: مبادئ رابطة أمم جنوب شرق آسيا التوجيهية للممارسين

المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، (المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن الاتجار)

ولا تفرض هذه المصادر المتنوعة لـ "القانون غير الملزم" التزامات على الدول مباشرة، ولا تضفي حقوقاً على الأفراد أو الجماعات. ولذلك من المهم لسلامة القانون الدولي ألا يبالَغ في تقدير ثقلها القانوني. غير أن بعض الصكوك القانونية غير الملزمة يمكن أن تشكل جزءاً من

الإطار القانوني الدولي، على سبيل المثال، بالمساعدة في تحديد اتجاه قانوني معين أو تأكيده أو حتى من خلال المساهمة في تطوير القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بجانب معين من جوانب الاتجار. وكذلك يمكن أن يتيح القانون غير الملزم رؤية متعمقة في المحتوى الموضوعي للقواعد القانونية الأكثر عمومية الواردة في المعاهدات. فبروتوكول منع الاتجار، على سبيل المثال، يتطلب من الدول اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى تزويد ضحايا الاتجار بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. وتمثل بعض المواد القانونية غير الملزمة، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأشخاص، موارد رئيسية في تحديد الإجراءات التي يلزم للدول اتخاذها من أجل الوفاء بهذا الالتزام على وجه التحديد.

باء- فهم مسؤولية الدول عن التصدي للاتجار

إلى أي مدى تعدّ الدول مسؤولة عن الأضرار المرتبطة بالاتجار؟ هذه مسألة هامة لأنها ستحدد ما يلزم أن تفعله من أجل منع الاتجار أو التصدي له. وقد تتردد الدول في بعض الأحيان في قبول المسؤولية القانونية عن الاتجار وما يصاحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تذهب، على سبيل المثال، إلى أن الضرر الرئيسي قد ارتكب من قبل مجرمين عاديين ولم ترتكبه الدولة نفسها. ويمكنها أيضاً أن تدّعي قيامها بكل ما في وسعها لمنع الضرر.

وعلى الرغم من أن تحديد مسؤولية الدول يمكن أن يكون صعباً بسبب الطبيعة المعقدة للاتجار والإطار القانوني المرتبط به، فإن الدول، من وجهة عامة للغاية، ستكون مسؤولة عن حالات إتيانها أو امتناعها عن الأفعال التي تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن بصفة عامة للدول أن تتجنب المسؤولية عن أفعال الأشخاص العاديين عندما يمكن إثبات قدرتها على التأثير لإحداث نتائج بديلة أكثر إيجابية. وفي هذه الحالات، لا يكون الفعل ذاته مصدر المسؤولية، بل عدم اتخاذ الدولة تدابير المنع أو التصدي وفقاً للمعيار المطلوب، الذي عادة ما يرد في إحدى المعاهدات.

جيم- الالتزام بتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم ودعمهم

لقد تم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في توضيح حقوق ضحايا الاتجار في الحماية والدعم، وما يقابلها من التزامات على الدول. ورغم بقاء بعض المجالات التي لم يستقر عليها الرأي بعد، فإن هناك اتفاقاً عاماً بشأن عدة التزامات أساسية، تستند جميعها إلى الواجب

العام المتمثل في تحديد ضحايا الاتجار في المقام الأول. ومن هذه الالتزامات ما يلي: توفير الحماية والدعم الفوريين؛ وتقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك الإقامة المؤقتة، وعدم تجريم الضحايا.

تحديد هوية الضحايا

لا يتم تحديد ضحايا الاتجار في كثير من الأحيان، فيختفون ببساطة نتيجة لذلك عن الأنظار. وعندما يتنبه المسؤولون إلى ضحايا الاتجار، قد يساء تحديدهم فيعتبرون مهاجرين بطريقة غير مشروعة أو مهرَّبين. وهذا أمر مهم لأنه، حسبما تبين المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، "الفشل في تحديد هوية الشخص المتَّجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه" (المبدأ التوجيهي ٢). وفي حالة عدم التعرف على الشخص المتجر به على الإطلاق أو تحديده على سبيل الخطأ بأنه مجرم أو مهاجر غير نظامي أو مهرَّب، فإن ذلك سيؤثر تأثيراً مباشراً على قدرة ذلك الشخص على الحصول على الحقوق المكفولة له. وباختصار، فإن عدم تحديد ضحايا الاتجار بسرعة ودقة يجعل أي حقوق ممنوحة لهؤلاء الأشخاص وهماً كاذباً.

والالتزام بتحديد هوية ضحايا الاتجار وارد ضمناً في جميع الصكوك القانونية التي توفر الحماية والدعم للضحايا. وتحدد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها مجموعة واسعة من الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لكفالة السرعة والدقة في تحديد هوية ضحايا الاتجار. وهي تشمل إعداد أدوات خطية لتيسير تحديدهم من قبيل المبادئ التوجيهية والإجراءات التي يمكن أن تستخدم في دعم التعرف عليهم؛ وتدريب المسؤولين المعنيين (كالشرطة وحرس الحدود وموظفي الهجرة وغيرهم من المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم) على الدقة في تحديد هويات الأشخاص المتّجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المتفق عليها بصورة صحيحة.

توفير الحماية والدعم الفوريين

كثيراً ما يجد الضحايا الذين يفلتون من قبضة المتجرين بهم أنفسهم في حالة من انعدام الأمن والضعف الشديدين. وقد يكونون مصابين بجروح في أبدانهم كما أنهم قد يعانون صدمة بدنية و/أو نفسية. وقد يكونون في خوف من الانتقام. ومن المحتمل ألا يجدوا سوى القليل، إن وجد، من سبل العيش. ومن دواعي الأسف أن الضرر الذي يتعرض له ضحايا الاتجار لا يتوقف بالضرورة عندما تصل أنباؤهم إلى علم السلطات. وقد يؤدي سوء معاملتهم على أيدي الموظفين العموميين إلى استمرار حالة الاستغلال أو ظهور شكل جديد من أشكالها. وقد يتفاقم الضرر

الذي وقع بالفعل على الضحايا من جراء حالات التقصير في توفير الدعم الطبي وغيره من أشكال الدعم، أو من خلال ربطه بالتزام بالتعاون قد لا يكون الضحايا راغبين فيه أو قادرين على الوفاء به.

والدولة التي توجد فيها الضحية مسؤولة عن توفير الحماية والدعم الفوريين لذلك الشخص. ويبدأ تفعيل هذه المسؤولية عندما تعلم الدولة أو ينبغي أن تعلم بأن شخصاً ما داخل نطاق ولايتها القضائية هو من ضحايا الاتجار. وينطبق هذا المبدأ على جميع البلدان التي تتواجد الضحية في إقليمها. وينطبق كذلك على جميع الأشخاص المتجر بهم، سواء كانوا من ضحايا الاتجار الوطني أو العابر للحدود.

ويتمثل التزام تلك الدولة الأول والأكثر إلحاحاً في أن تكفل للضحية الحماية من الاستغلال والضرر الإضافيين، سواء على أيدي الذين سبق لهم استغلال ذلك الشخص أو من أي شخص آخر. ويتوقف ما يعنيه ذلك في الممارسة العملية على ظروف كل حالة. ولا شك في أن معيار العناية الواجبة، الذي تتطرق إليه المناقشة في مواضع مختلفة من صحيفة الوقائع هذه، يقتضي من الدول اتخاذ *تدابير معقولة* تحقيقاً لهذه الغاية. وفي معظم الحالات، تتطلب: الحماية المعقولة من الأذى ما يلي:

- نقل الشخص المتجر به من مكان الاستغلال إلى مكان آمن؛
- تلبية الاحتياجات الطبية الفورية للشخص المتجر به؛
- تقييم ما إذا كان الشخص المتجر به معرضاً بنوع خاص لخطر الترهيب أو الانتقام.

ورغم أن الالتزام الفوري بالحماية من المزيد من الضرر يتعلق بالضحية، بطبيعة الحال، فإنه قد يشمل أيضاً الآخرين ممن يمكن أن يتعرضوا للأذى أو الترهيب من جانب المتجرين والمتواطئين معهم. ويمكن أن تشمل هذه القائمة، بالإضافة إلى الضحايا، المبلغين، ومن يدلون بالشهادة، ومن يقدمون خدمات الدعم للشخص المتجر به ولأفراد أسرته.

الالتزام بالإبعاد عن خطر الإيذاء

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم صدر مؤخراً أنه إذا كانت سلطات الدولة على علم، أو يفترض أن تكون على علم، بوجود خطر الاتجار، فإن عدم اتخاذها التدابير المناسبة ضمن نطاق صلاحياتها لإبعاد الفرد المعني عن تلك الحالة أو ذلك الخطر يشكل انتهاكاً لحقوق ذلك الشخص.

المصدر: قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا*، الدعوى رقم ٢٥٩٦٥/٠٤، الحكم الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرة ٢٨٦.

ويمثل الحق في الخصوصية جانباً هاماً من جوانب حماية الضحايا من المزيد من الضرر. ذلك أن عدم حماية الخصوصية يمكن أن يزيد من خطر التعرض للترهيب والانتقام. ويمكن أن يؤدي إلى إذلال وإيذاء الضحايا وأن يعرض تعافيهم للخطر. وترد في النص بالإطار أدناه الأحكام الرئيسية المتعلقة بالحق في الخصوصية لضحايا الاتجار. وتؤكد هذه الأحكام أن حماية الخصوصية ينبغي أن تشمل جميع الأشخاص المتجر بهم ما لم توجد أسباب معقولة تبرر التدخل، مثل الاعتبار المتعلق بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

والدولة التي يقع فيها مقر الشخص المتجر به ملزمة أيضاً بتوفير الرعاية البدنية والنفسية الكافية لتلبية الاحتياجات الفورية على الأقل لهذا الشخص. والأهم من ذلك أن توفير هذه الرعاية قد أصبح من المسلم به على نطاق واسع أنه حق *للضحية غير قابل للتفاوض*: حق ينبغي الاعتراف به وإعماله بصرف النظر عن قدرة ذلك الشخص على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية أو استعداده لذلك. وهناك اعتراف متزايد بأن الفصل بين حماية ودعم الضحايا وبين تعاونهم على هذا النحو يشكل جزءاً أساسياً من نهج حقوق الإنسان إزاء الاتجار.

ويتوقف نطاق وطبيعة التزام الدول بتوفير الرعاية والدعم لضحايا الاتجار على عوامل كثيرة لأن الأساس القانوني لهذا الدعم واسع للغاية. فبروتوكول منع الاتجار، على سبيل المثال، يحدد مجموعة من تدابير الدعم التي يُطلب من الدول الأطراف أن *تنظر في* تنفيذها (المادة ٦). وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار تفاصيل عدد من التدابير الشديدة التحديد الإلزامية (المواد ١٠-١٧). وقانون حقوق الإنسان مصدر هام آخر من مصادر الالتزامات في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، إذا كان ضحية الاتجار طفلاً، فلابد أن توجه القاعدة الشاملة المتمثلة في "مصالح الطفل الفضلى" عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالدعم (انظر أعلاه). وتمشياً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، للأشخاص المتجر بهم بوصفهم من ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تصان كرامتهم

الحق في الخصوصية

"ينبغي ألا يُكشف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحد الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة."

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ التوجيهي ٦

تحرص الدولة الطرف على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم "في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي."

بروتوكول منع الاتجار، المادة ٦

الدول الأطراف ملزمة بأن "تحمي الحياة الخاصة للضحايا وهويتهم".

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، المادة ١١

وتحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم، ويحق لهم أن تتخذ التدابير التي تكفل رفاههم وتجنب تعرضهم للإيذاء مجدداً (الفقرة ١٠).

ويقتضي النهج القائم على حقوق الإنسان أن يتسم تقديم الرعاية والدعم بالاستنارة وعدم الإكراه على حد سواء. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يتلقى ضحايا الاتجار معلومات عما لهم من استحقاقات لكي يتمكنوا من اتخاذ قرار مستنير بشأن ما ينبغي عمله. وعلى نحو ما نوقش أعلاه، ينبغي ألا تكون الرعاية والدعم مشروطين بالتعاون مع سلطات العدالة الجنائية. وينبغي أن تكون للضحايا أيضاً القدرة على رفض الرعاية والدعم. وينبغي ألا يُجبروا على قبول أو تلقي المساعدة.

عدم الإكراه في تقديم الدعم

فيما يتعلق بالرعاية الصحية والمشورة، "ينبغي ألا يشترط على الأشخاص المتجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم إخضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ التوجيهي ٦

وفيما يتعلق بجميع التدابير المنصوص عليها للمساعدة في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، الدول الأطراف مطالبة بضمان توفير الخدمات ذات الصلة "على أساس من الرضا والاطلاع، مع المراعاة الواجبة للاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين في وضع ضعيف ولحقوق الأطفال من حيث السكن والتعليم والرعاية الصحية الملائمة".

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، المادة ١٢

المساعدة القانونية والمشاركة

للأشخاص المتجر بهم دور هام يؤدونه ومصلحة مشروعة في الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد مستغليهم. ويقتضي النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بذل كل الجهود من أجل ضمان قدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات القانونية بحرية وأمان، وعلى أساس من توافر المعلومات الكاملة. ويمكن أن تتخذ مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية أشكالاً مختلفة. فالأفراد الذين تعرضوا للاتجار بهم قد يوفرون الأدلة ضد مستغليهم، سواء من خلال بيانات خطية أو شخصياً، في إطار محاكمة. ويمكن أيضاً أن يُدعوا إلى تقديم بيان للضحية عن أثر الجريمة يمكن أن يصبح جزءاً من جلسة النطق بالحكم. وفي الدعاوى المدنية للأشخاص المتجر بهم ضد مستغليهم،

يمكن أن يكونوا هم المدعين و/أو الشهود. بل إن الشخص المتّجر به الذي لا يرغب في الإدلاء بشهادته أو لا يمكنه ذلك له رغم هذا مصلحة مشروعة في الإجراءات القانونية.

ولضحايا الاتجار المشاركين، أو الذين يحتمل أن يشاركوا، في الإجراءات القضائية احتياجات وأوجه ضعف خاصة لا بد من معالجتها. وتضاف الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاحتياجات وأوجه الضعف إلى التزامات الحماية وتقديم المساعدة والدعم المفروضة لجميع الأشخاص المتجر بهم والتي تناولتها المناقشة أعلاه. وعلى سبيل المثال:

- ينبغي توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتجر بهم بلغة يفهمونها فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو إدارية. وينبغي أن يشمل ذلك إبقاء الضحايا على علم بنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالنتائج التي تتمخض عنها قضاياهم.
- للأشخاص المتَّجر بهم الحق في الحضور والتعبير عن آرائهم في أثناء أي إجراءات قانونية.

الأشخاص المتجر بهم كضحايا للإجرام وشهود عليه

ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبتّ بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حينما تكون مصالحهم عرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البتّ في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

المصدر: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الفقرة ٦.

ومجمل القول أن الأشخاص المتجر بهم ينبغي أن تتاح لهم فرصة حقيقية للنظر في خياراتهم القانونية. ويتطلب هذا، كحد أدنى، توفير المعلومات من النوع وبالطريقة التي تمكنهم من الاختيار المستنير. وفي حالة اشتراك الأشخاص المتجر بهم في أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، أو تأييدهم لها على نحو آخر، يكون لهم الحق في القيام بدور مفيد في تلك العملية وفي الحصول على الحماية والدعم طوال فترة مشاركتهم.

تراخيص الإقامة المؤقتة ومهلة التفكير

يواجه ضحايا الاتجار الذين يوجدون في بلد من البلدان بصورة غير قانونية أخطاراً وأوجه ضعف خاصة نتيجة لوضعهم القانوني. فقد لا يتيسر لهم، على سبيل المثال، الحصول على مصادر هامة للعيش والدعم من قبيل السكن وفرص العمل. وقد يكونون عرضة لخطر المزيد من الاستغلال، فضلاً عن الترهيب والانتقام. ويواجهون احتمال منعهم من المشاركة الفعلية والمجدية في الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد المتجرين بهم. وبدون تصحيح أوضاع الضحايا، فإنهم يواجهون أيضاً خطر الاحتجاز في مرافق الهجرة أو أماكن الإيواء. وهم، بالإضافة إلى ذلك، عرضة للترحيل في أي وقت.

وقد لوحظ في الممارسة العملية أن ضحايا الاتجار يجوز لهم تصحيح أوضاعهم لعدد من الأسباب وبعدد من الطرق، على سبيل المثال من خلال ما يلي:

- منح *مهلة للتفكير والتعافي* يقدم خلالها الدعم غير المشروط بهدف تزويد الضحايا بالوقت والمجال للبت في خياراتهم، بما في ذلك ما إذا كانوا سيتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة القضائية لمستغليهم؛

- منح *ترخيص للإقامة المؤقتة* المرتبطة *بالإجراءات (الجنائية عادة) ضد المتجرين*؛ وتتطلب هذه التأشيرات عادة التعاون من الضحية وينتهي أجلها بانتهاء إجراءات الدعاوى القضائية؛

- منح *ترخيص للإقامة المؤقتة لأسباب اجتماعية أو إنسانية* قد تتعلق، على سبيل المثال، باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (ترد مناقشته أدناه)، وعدم القدرة على ضمان العودة الآمنة، ومخاطر التعرض للاتجار من جديد.

والمبادئ والالتزامات الهامة التالية، التي ترد في مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية، ذات صلة بأي عملية للنظر في منح الشخص ضحية الاتجار أو عدم منحه الحق في الإقامة المؤقتة:

- حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القانونية ضد المتجرين بهم وفي البقاء في البلد أثناء الإجراءات؛

- حق الضحايا في الحصول على الحماية من أي ضرر إضافي؛
- حق الضحايا في إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة؛
- التزام الدول بعدم إعادة الضحايا عندما يكونون في خطر شديد من التعرض للضرر، بما في ذلك الناجم عن الترهيب والانتقام والاتجار بهم من جديد؛
- الحقوق الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الالتزام بمراعاة مصالح الطفل الفضلى على الوجه الأكمل.

عدم تجريم الأشخاص المتجر بهم

في بلدان العبور أو المقصد، كثيراً ما يتعرض الأشخاص المتّجر بهم للقبض عليهم أو احتجازهم أو اتهامهم بل ومقاضاتهم على القيام بأنشطة غير مشروعة مثل دخول البلد بصورة غير قانونية أو العمل بصورة غير قانونية أو ممارسة البغاء. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون بحوزتهم أوراق الهجرة أو العمل الصحيحة؛ أو قد تكون وثائق هوياتهم مزورة أو سلبت منهم؛ وقد تكون الأنشطة الاستغلالية التي يطالب بها الشخص المتجر به، كالبغاء أو التحريض أو التسول، غير قانونية في بلد المقصد. وتجريم الأشخاص المتجر بهم أمر شائع، حتى عندما يبدو واضحاً أن الضحية لم تكن راغبة في المشاركة في الفعل غير القانوني. وكثيراً ما يرتبط هذا التجريم بالعجز عن تحديد هوية الضحية الصحيحة. وبعبارة أخرى، يُحتجز الأشخاص المتجر بهم ويوجه إليهم الاتهام في وقت لاحق، ليس باعتبارهم من ضحايا الاتجار، وإنما باعتبارهم مهاجرين مهرَّبين أو غير نظاميين أو عمالاً مهاجرين غير موثقين. وتجرّم بلدان المنشأ أحياناً الضحايا مباشرة لدى عودتهم، وتعاقبهم بتهمة المغادرة غير القانونية أو غير المأذون بها.

وتجريم ضحايا الاتجار واحتجازهم من المسائل الهامة لأنهما كثيراً ما يرتبطان بعدم توفير الدولة للضحايا في تلك الأثناء أو في وقت لاحق الحقوق المخولة لهم قانوناً بموجب القانون الوطني والدولي. وعلى سبيل المثال، يؤدي التجريم بصفة عامة إلى ترحيل الضحايا الأجانب، ومن ثم حرمانهم من حقهم في المشاركة في الإجراءات القانونية أو اللجوء لسبيل انتصاف فعال.

وكما جاء في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، ثمة اتفاق دولي متزايد على "كفالة ألا يتعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم" (المبدأ التوجيهي ٢). فالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، على سبيل المثال، تلزم الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظمها القانونية، بأن "تنص على إمكانية عدم فرض العقوبة على الضحايا عند تورطهم، مجبرين، في أنشطة غير

مشروعة" (المادة ٢٦). ورغم أن بروتوكول منع الاتجار لا يتناول على وجه التحديد المحاكمة على الجرائم المتصلة بوضع الأشخاص كضحايا للاتجار، فإن الهيئة التي أنشئت من أجل تقديم التوصيات بشأن فعالية تنفيذه قد أكدت أنه "ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي ... النظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبَرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة[٣]". وأكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، أهمية مبدأ عدم التجريم.

عدم احتجاز الأشخاص المتجر بهم

ليس من غير المألوف أن يُحتجز ضحايا الاتجار في منشآت عامة أو خاصة، حتى لفترات طويلة من الزمن. ويستخدم مصطلح "الاحتجاز" في هذا السياق وفقاً لمعناه المقبول في القانون الدولي، وهو: الوضع الذي" يُحرم فيه أي شخص من الحرية الشخصية لأسباب عدا إدانته على ارتكاب جريمة." ويمكن بالتالي أن يشمل مجموعة واسعة من الحالات التي يُحتجز فيها ضحايا الاتجار في السجون، وزنزانات الشرطة، ومرافق احتجاز المهاجرين، وأماكن الإيواء، ومرافق رعاية الأطفال، والمستشفيات.

وفي سياق الاتجار، يحدث الاحتجاز في أكثر الحالات عندما:

- لا يتم تحديد هوية الضحايا بالشكل الصحيح ويُحتجزون بوصفهم مهاجرين غير نظاميين/ غير موثقين تمهيداً لترحيلهم؛
- يتم تحديد الضحايا على نحو صحيح ولكن تنقصهم الرغبة أو القدرة على التعاون في التحقيقات الجنائية (أو لا يعتبر تعاونهم مفيداً) ويرسلون إلى أماكن احتجاز المهاجرين في انتظار الترحيل؛
- يحتجز الضحايا، سواء حددت هويتهم بشكل صحيح أو غير صحيح، نتيجة لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية مثل البغاء أو العمل غير المأذون به؛
- تحدد هوية الضحايا بشكل صحيح ويوضعون في مأوى أو غير ذلك من مرافق الرعاية التي لا يمكنهم مغادرتها. والمبررات الشائع تقديمها لهذا الشكل من أشكال الاحتجاز هي الحاجة إلى توفير المأوى والدعم؛ وضرورة حماية الضحايا من المزيد من الضرر؛ والحاجة إلى تأمين تعاونهم في التحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم.

(٣) CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٢.

ويؤيد القانون الدولي والسياسات الدولية الاستنتاجات التالية فيما يتعلق باحتجاز ضحايا الاتجار.

أولاً، سيكون الاحتجاز الروتيني دائماً غير قانوني. عند تقييم مشروعية احتجاز الضحايا أو عدم مشروعيته، من المهم التمييز بين *الاحتجاز الروتيني*، الذي يطبق بوجه عام، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة أو القانون أو الممارسة المعتادة، *والاحتجاز على أساس كل حالة على حدة*. والاحتجاز الروتيني لضحايا الاتجار أو من يشتبه في أنهم من ضحاياه في مرافق الاحتجاز العامة أو في أماكن الإيواء العامة/الخاصة يشكل انتهاكاً لعدد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي. فهو، في بعض الظروف، ينتهك الحق في حرية التنقل وفي معظم الظروف إن لم يكن في جميعها، ينتهك حظر الحرمان غير القانوني من الحرية والاحتجاز التعسفي. ذلك أن القانون الدولي يحظر بشكل قاطع الاحتجاز التمييزي للضحايا، بما في ذلك الاحتجاز المرتبط بنوع جنس الضحية. ومن الواضح أن ممارسة الاحتجاز الروتيني للنساء والفتيات في مراكز الإيواء تمييزية، على سبيل المثال، وبالتالي فهي غير قانونية. وكذلك يتعارض الاحتجاز الروتيني للأطفال المتجر بهم تعارضاً مباشراً مع القانون الدولي ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف.

ثانياً، يمكن الدفاع عن فرادى حالات الاحتجاز بالإشارة إلى الضرورة والشرعية والتناسبية. قد يمكن للدولة أن تنجح في الدفاع عن احتجاز الضحايا في حالات بعينها بالإشارة، على سبيل المثال، إلى مقتضيات العدالة الجنائية أو متطلبات النظام العام أو احتياجات سلامة الضحايا. وينبغي أن تستخدم مبادئ *الضرورة والشرعية والتناسبية* المقبولة دولياً لتقييم أي ادعاء من هذا القبيل. والأرجح أنها لن تدعم الادعاء بمشروعية الاحتجاز إلا إذا كان الاحتجاز بمثابة ملاذ أخير للرد على أخطار مقنعة ومحددة تهدد سلامة ضحية معينة. وحتى في هذه الحالة، ينبغي اتخاذ مجموعة من تدابير الحماية ضماناً لاحترام حقوق الشخص المحتجز وحمايتها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، الرقابة القضائية على الحالة للتحقق من استمرار مشروعيتها وضرورتها، فضلاً عن الحق الواجب الإنفاذ في الطعن في الاحتجاز.

ثالثاً، يشترط القانون الدولي وجود مبررات وتدابير حماية خاصة في جميع حالات احتجاز الأطفال. فيجب أن يكون بمقدور سلطة الاحتجاز أن تبرهن على أن الاحتجاز يحقق مصالح الطفل الفضلى. ويجب أيضاً أن تكون قادرة على أن تثبت، في كل حالة على حدة دون استثناء، عدم وجود أي بديل معقول أمامها بخلاف احتجاز الطفل. ولا بد من التمسك بتدابير الحماية الخاصة، بما فيها الرقابة القضائية أو الإدارية والحق في الطعن، في جميع الحالات التي يمكن فيها تبرير الاحتجاز من الوجهة القانونية.

تدابير خاصة للأطفال المتجر بهم: تحديد هويتهم

يتطلب القانون الدولي أن تمنح تدابير خاصة للحماية والدعم للأطفال ضحايا الاتجار. وتعكس طبيعة هذه التدابير بصفة عامة التحديات الخاصة التي ينطوي عليها دعم الأطفال وحمايتهم. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بتحديد الهوية، من المهم الاعتراف بأن الأطفال ضحايا الاتجار لن تكون طفولتهم واضحة. فقد يبدو الطفل في الثامنة عشرة أو أكبر سناً. وقد تكون جوازات سفرهم قد دمرت أو سُلبت منهم. وقد يحملون أوراق هوية مزورة تتضمن بيانات غير صحيحة عن عمرهم. وقد يكذب الأطفال ضحايا الاتجار بشأن عمرهم لأن هذا هو ما أبلغهم به مستغلوهم. وقد يكذبون خشية إيداعهم في مؤسسات الرعاية أو إعادتهم إلى الوطن. وهناك قبول متزايد *لافتراض العمر* في حالة الأطفال. وبموجب هذا الافتراض، يجوز أن يعامل الشخص الضحية الذي *قد* يكون طفلاً معاملة الأطفال ما لم يتقرر، أو حتى يتقرر، خلاف ذلك. فهو يزيل الصعوبات الخاصة أو الصعوبات الإضافية التي من شأنها أن تعقد بغير ذلك تحديد هوية الضحايا من الأطفال.

تحديد هوية الأطفال الضحايا: افتراض العمر

"وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفاً على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي، أن تعامل الضحية بصفته طفلاً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتمّ التحقق من سنه."

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة ٦٥

على الدول الأطراف أن تفترض أن الضحية طفل إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن الأمر كذلك، وفي حالة عدم التحقق من عمره. وتطبق على الفرد على الذي يفترض أنه طفل من ضحايا الاتجار تدابير حماية خاصة، وفقاً لحقوقه المحددة، على وجه الخصوص، في اتفاقية حقوق الطفل.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار، المادة ١٠، والتقرير التفسيري للاتفاقية الصادر عن مجلس أوروبا، الفقرة ١٣٦

في حالة عدم معرفة عمر الضحية على وجه اليقين ووجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ الضحية طفل، فيُفتَرَض أنها طفل. وفي انتظار التحقق من عمر الضحية، تُعامَل على هذا الأساس وتُمنح جميع تدابير الحماية الخاصة المنصوص عليها.

المبادئ التوجيهية لليونيسيف، المبدأ التوجيهي ٣-٢

ويرتبط افتراض العمر بافتراض الوضع: إذ يفترض أن الطفل الذي *قد* يكون ضحية الاتجار هو كذلك ما لم يثبت، أو حتى يثبت، خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بالقوانين والنظم والإجراءات التي ينبغي أن تطبق لكفالة السرعة والدقة في تحديد هوية الأطفال الضحايا، توفر مبادئ اليونيسيف التوجيهية إرشادات مهمة في هذا الصدد:

- على الدول أن تضع إجراءات فعالة للإسراع في تحديد هوية الأطفال الضحايا، بما في ذلك إجراءات لتحديد هويتهم في موانئ الدخول والمواقع الأخرى؛
- يتعين بذل الجهود لتبادل المعلومات بين الوكالات المعنية والأفراد من أجل ضمان تحديد الأطفال ومساعدتهم في أقرب وقت ممكن؛
- على سلطات الرعاية الاجتماعية أو الصحة أو التعليم الاتصال بسلطات إنفاذ القانون ذات الصلة عندما توجد معلومات أو اشتباه في أن طفلاً ما يجري استغلاله أو الاتجار به أو أنه معرض لخطر الاستغلال أو الاتجار.

التدابير الخاصة للأطفال المتجر بهم: الحماية والدعم

القانون الدولي واضح في ضرورة أن تكون المصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاتجار اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات أو الإجراءات التي تؤثر عليهم. وتنص المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها على توفير المساعدة والحماية الملائمتين للأطفال ضحايا الاتجار مع المراعاة التامة للحقوق والاحتياجات الخاصة بهم (المبدأ التوجيهي ٨). ووفقاً للافتراضات الواردة أعلاه، فإن جميع الأشخاص الذين يتم تحديدهم باعتبارهم من ضحايا الاتجار أو من المعقول افتراض أنهم كذلك والذين يتم التحقق من أنهم دون سن ١٨ عاماً أو من المعقول افتراضهم كذلك، من حقهم التمتع بهذه الدرجة الأعلى من الحماية والدعم.

وقد تشمل المساعدة والحماية الملائمتان تقديم الدعم الفوري، من قبيل الأمن والغذاء والمأوى الآمن. ويمكن أن تشملا أيضاً الرعاية الصحية والمشورة والخدمات الاجتماعية التي يقدمها مهنيون مدرَّبون. وينبغي أن تكون هذه الخدمات مناسبة لعمر الطفل، وأية احتياجات خاصة، فضلاً عن جنس الطفل أو هويته الإثنية أو الثقافية.

المبادئ والاستحقاقات الرئيسية ذات الصلة بحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار

- ينبغي عدم تجريم الأطفال المتجر بهم بأي شكل من الأشكال وينبغي ألا يكونوا معرّضين للملاحقة القضائية بشأن أي جرائم ذات صلة بوضعهم؛
- ينبغي ألا يوضع الطفل المتجر به في مرفق احتجاز لإنفاذ القانون، مثل زنزانة الشرطة أو سجن أو مركز احتجاز خاص للأطفال. وينبغي أن يتخذ أي قرار يتعلق باحتجاز الأطفال على أساس كل حالة على حدة وبما يحقق مصالحهم الفضلى. وينبغي أن يكون أي احتجاز للأطفال ضحايا الاتجار، في جميع الحالات، لأقصر فترة زمنية ممكنة وأن يخضع للرقابة والاستعراض المستقلين؛
- ينبغي أن تتاح الرعاية والدعم للأطفال المتجر بهم كحق من حقوقهم. وينبغي ألا يكونا مشروطين في أي وقت من الأوقات بتعاون الطفل مع أجهزة العدالة الجنائية؛
- ينبغي ألا يُجبر الأطفال على تلقي الرعاية والحماية، بما في ذلك المساعدة والفحوص الطبية، ما لم يثبت في كل حالة على حدة، أن هذا التدبير يحقق مصلحة الطفل الفضلى؛
- لكل طفل خاضع لولاية أو سيطرة الدولة الحق في أن يتمتع بالرعاية والحماية على قدم المساواة مع الآخرين. وهذا يعني أن يتمتع الأطفال ضحايا الاتجار من غير رعاياها بنفس حقوق الأطفال من مواطني الدولة أو المقيمين فيها؛
- ينبغي احترام آراء الأطفال ضحايا الاتجار وإيلاؤها الاعتبار الواجب، وينبغي تزويدهم بمعلومات عن وضعهم وما لهم من استحقاقات؛
- ينبغي ألا يكون هناك تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للطفل. وينبغي أن تكفل الدول عدم الكشف عن شخصية الطفل ضحية الاتجار، أو تفاصيل تتيح التعرف على شخصيته، بشكل علني إلا في الظروف الاستثنائية؛

- ينبغي للدول أن توفر تمثيلاً للطفل الذي تم تحديد هويته، أو هويته المفترضة، باعتباره ضحية للاتجار عن طريق وصي قانوني، أو منظمة أو هيئة، على سبيل المثال، لضمان أن مصالح الطفل الفضلى لا تزال تشكل الاعتبار الأول في جميع الإجراءات أو القرارات التي تتخذ بشأنه؛ ولضمان توفير كل ما يلزم من مساعدة ودعم وحماية؛ وليكون الوصي حاضراً خلال أي معاملات مع سلطات العدالة الجنائية؛ ولتيسير الإحالة إلى الخدمات المناسبة؛ وللمساعدة في تحديد حل دائم وتنفيذه؛

- ينبغي اتخاذ تدابير لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار على المشاركة، بأمان وبطريقة مجدية، في إجراءات المحاكم، ويمكن أن تشمل هذه التدابير تسوية الوضع القانوني؛ وتوفير المعلومات والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني؛ واتخاذ الخطوات الضرورية للتقليل إلى أدنى حد من أي صدمة يمكن أن تسببها هذه المشاركة، على سبيل المثال من خلال توفير بدائل للإدلاء المباشر بالشهادة.

المصادر: اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، والمبادئ التوجيهية لليونيسيف.

دال- الالتزامات المتصلة بإعادة الأشخاص المتجر بهم

بالإضافة إلى اعتقال الأشخاص المتجر بهم واحتجازهم، يجري ترحيلهم بشكل روتيني من بلدان العبور أو المقصد. ويمكن أن تترتب على الترحيل إلى البلد الأصلي أو إلى بلد ثالث نتائج خطيرة بالنسبة للضحايا: فقد يتعرضون لعقاب السلطات على المغادرة غير المأذون بها أو جرائم أخرى يُدّعى ارتكابها؛ وقد يواجهون العزلة الاجتماعية أو الوصم أو الرفض من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛ وقد يتعرضون للعنف والترهيب على أيدي المتجرين، لا سيما إذا تعاونوا مع أجهزة العدالة الجنائية أو كانوا مدينين بأموال لا يمكنهم سدادها. وقد يكون من يعادون قسراً إلى وطنهم، لا سيما دون الاستفادة من الدعم لإعادة إدماجهم، في خطر كبير من إعادة الاتجار بهم.

العـودة الآمنة والطوعية قدر الإمكان

يؤيد القانون الدولي معيار "العودة الآمنة والطوعية قدر الإمكان" للأشخاص المتجر بهم، على أن يكملها عدد من الالتزامات الإضافية الهامة من جانب بلدان المقصد والمنشأ.

أحكام المعاهدات المتعلقة بعودة الأشخاص المتجر بهم

- تقوم الدول الأطراف بإعادة الشخص مع "إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية [تتصل بكونه ضحية]" *(بروتوكول منع الاتجار)* أو "مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشخص المعني وسلامته وكرامته وسلامة أي مسطرة قضائية [ذات صلة بوضعيته كضحية]" *(الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار)*؛
- تكفل بلدان المقصد أن تكون هذه العودة "من الأفضل، عودة طوعية" *(بروتوكول منع الاتجار، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار)*؛
- تقبل بلدان المنشأ عودة ضحية الاتجار الذي يكون من رعاياها أو المقيمين فيها "دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول" و"مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص" *(بروتوكول منع الاتجار)* أو تعمل على تيسير وقبول عودة ضحية الاتجار من رعاياها أو المقيمين مع إيلاء الاعتبار الواجب "لحقوق وسلامة وكرامة" ذلك الشخص و"دون تأخير غير مبرر أو غير معقول" *(الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار)*؛
- تتعاون بلدان المنشأ في الإعادة، بطرق منها التحقق من جنسية الضحية أو محل إقامتها، وإصدار وثائق السفر اللازمة *(بروتوكول منع الاتجار، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار)*؛
- تعمل الدول الأطراف على "حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم" *(بروتوكول منع الاتجار)*؛
- لا تعيد بلدان المقصد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر "إذا تبين، بعد تقييم المخاطر والسلامة، أن العودة ليست في مصلحة الطفل الفضلى" *(الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار)*.

وينطوي الالتزام بتوفير العودة المأمونة، والطوعية قدر الإمكان، على إجراء الدولة القائمة بالإعادة عمليات تقييم للمخاطر قبل الإعادة. وهذا أمر هام بشكل خاص في حالة الأطفال. ويفضل أن يُضطلع به على أساس فردي، وأن تراعى فيه الظروف الخاصة بكل حالة. ومن العوامل الهامة التي تسهم في النظر فيما إذا كانت الإعادة المأمونة ممكنة الكيفية التي تعرض بها الضحايا للاتجار، ومدى تعاونهم في مقاضاة مستغليهم، وما إذا كانوا مدينين لهم بأموال أو غير مدينين، وعمرهم، ونوع جنسهم وحالتهم الأسرية، وقدرة بلد العودة على توفير الحماية الفعالة. ومن الأهمية بمكان ألا يُستند في القرارات بشأن الإعادة إلى تقارير لا يمكن التحقق منها أو بالغة العمومية عن الحالة صادرة عن الحكومات أو الهيئات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

الحق في العودة

القانون الدولي لحقوق الإنسان واضح في النص على أن جميع ضحايا الاتجار، أطفالاً كانوا أو بالغين، غير المقيمين في البلد الذي يجدون أنفسهم فيه لهم الحق في العودة إلى بلدانهم الأصلية. ويفرض هذا الحق التزاماً على البلد الأصلي بأن يستقبل رعاياه العائدين دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول. ومن المحتمل أن يدفع ذلك دولة المنشأ للمشاركة بسرعة التثبّت مما إذا كان الشخص الضحية حقاً من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وإذا كان الأمر كذلك، التأكد من أن الشخص لديه الأوراق المطلوبة للسفر ومعاودة الدخول إلى إقليمها.

وينطوي الحق في العودة أيضاً على التزام من جانب البلد الذي يجد فيه الضحايا أنفسهم بالسماح لمن يرغب منهم في العودة بالقيام بذلك، وكذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول. واحتجاز الأشخاص المتجر بهم في مراكز الإيواء أو السجون أو مرافق احتجاز المهاجرين هو أحد السبل التي يمكن من خلالها المساس بالحق في العودة. وإجبار الضحايا على البقاء طوال مدة طويلة تستغرقها الإجراءات الجنائية يمكن أيضاً أن يشكل تدخلاً في الحق في العودة. وفيما يتعلق بكل حالة على حدة، يجب أن يكون بمقدور الدولة التي تمنع العودة من بيان أن إجراءاتها متفقة مع القانون وليست تعسفية أو غير معقولة. وهنا أيضاً ستمثل المصالح الفضلى للطفل أحد الاعتبارات الرئيسية.

الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم الإعادة القسرية

لا يجوز أن تنتهك عودة الأشخاص المتجر بهم حقوقهم الراسخة (انظر أيضاً الفرع حاء أدناه) ويشمل ذلك الحق في مراعاة الأصول القانونية. والإعادة غير الطوعية إلى الوطن تشكل طرداً فعلياً من الدولة. ويرفض القانون الدولي لحقوق الإنسان الطرد التعسفي؛ فلا أي يمكن طرد أي شخص من غير المواطنين الموجودين بصفة مشروعة في البلد إلا وفقاً للقانون. ولغير المواطن الموجود بصورة قانونية الحق في تقديم الأسباب لعدم طرده ويجب أن تستعرض السلطة المختصة هذه الأسباب.

أما بالنسبة للأشخاص المتجر بهم الموجودين في البلد بصورة غير قانونية، فالضمانات الموضوعية والإجرائية من الطرد أقل وضوحاً وتحتفظ الدول عموماً بدرجة كبيرة من السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان ينبغي طرد المهاجرين غير النظاميين ومتى يكون ذلك. غير أن إحدى أهم طرق الحماية، التي يمكن أن تنطبق على جميع غير المواطنين، تتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وبموجب هذا المبدأ، لا يجوز للدول إعادة أحد الأشخاص إلى بلد يوجد فيه احتمال كبير لتعرضه للاضطهاد أو سوء المعاملة. وهذا المبدأ راسخ تماماً في القانون الدولي كما أن أهمية حماية هذا المبدأ في سياق التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار مقبولة أيضاً على نطاق واسع. وتؤكد هيئات معاهدات حقوق

الإنسان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كذلك أن الإعادة المحفوفة بخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتنافى مع القانون الدولي.

وقد درجت العادة على تطبيق حظر الإعادة القسرية بالإشارة إلى مخاطر الاضطهاد التي يكون مصدرها الدول أو وكلاؤها. وفي الآونة الأخيرة، كان هناك بعض التسليم بأن هذا الحظر يمكن أن ينطبق أيضاً في بعض الحالات التي يأتي فيها الخوف من الاضطهاد من الجهات الفاعلة غير الحكومية وتعجز الدولة المعنية عن توفير حماية مناسبة أو فعالة. وهناك احتمال كبير لأن تنشأ هذه الظروف في سياق الاتجار بالبشر، إذا كانت دولة المنشأ غير قادرة على توفير الحماية، على سبيل المثال، من الأعمال الانتقامية أو إعادة الاتجار على أيدي الجماعات الإجرامية.

الحق في البقاء في أثناء الإجراءات القانونية

كما جاء في الفرع جيم أعلاه، يُلزم قانون المعاهدات الدولي، بما في ذلك كل من بروتوكول منع الاتجار والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار، بلدان المقصد بأن تولي الاعتبار الواجب في الإعادة لحالة الإجراءات القانونية ذات الصلة. وينبغي، بالتالي، أن تتوخى الدول الحذر لكي تضمن ألا تعرّض عودة الأشخاص المتجر بهم للخطر بدء أي إجراءات قانونية متعلقة بهم و/أو إنهاءها بنجاح.

وتشمل هذه الإجراءات الإجراءات المتصلة بالتعويضات. وكثيراً ما يكون وجود الشخص المتجر به في البلد الذي يجري فيه التماس سبل الانتصاف ضرورة عملية، وأحياناً قانونية، إذا أريد لهذا الشخص أن يصل إلى وسيلة انتصاف. وفي بعض البلدان، لا يمكن البدء في دعوى مدنية للحصول على تعويض إلى حين انتهاء الإجراءات الجنائية. والإعادة إلى الوطن التي لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار حق الضحية في اللجوء إلى سبل الانتصاف لا بد أن تعرقل ممارسة ذلك الحق بحرية وفعالية. فينبغي، على أقل تقدير، إرجاء الترحيل، وأن يصحبه تصحيح مؤقت للوضع القانوني، إلى أن تتمكن الضحية من المشاركة في الإجراءات القانونية ذات الصلة.

بدائل الإعادة إلى الوطن

في بعض الحالات، لا تمثل إعادة الضحية إلى بلده الأصلي المسار المفضل للعمل، حتى على المدى الطويل. وقد يرجع ذلك إلى استمرار المخاطر على سلامة وأمن الضحية. وقد يعزى أيضاً إلى اعتبارات إنسانية تتعلق، على سبيل المثال، بصحة الضحية أو الصلات والعلاقات التي كوّنتها في بلد المقصد. ورغم أن بروتوكول منع الاتجار لا يتناول هذه المسألة بصورة مباشرة، فإن غيره من الصكوك القانونية والسياسية، من خلال اعترافها بإمكانية منح التأشيرات المؤقتة، بل والإقامة الدائمة، لا تفترض تلقائياً أن الإعادة إلى الوطن هي النتيجة المباشرة أو حتى النهائية المناسبة لحدث الاتجار.

وتتوقف التزامات الدول في هذا الصدد إلى حد كبير جداً على الحالة المحددة. فقد يُشترط على الدول، مثلاً، توفير بدائل للإعادة إلى الوطن إذا كانت العودة تشكل خطراً غير مقبول على الضحية و/أو أسرة الضحية. وفيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار، يمكن أن يتيح الإدماج المحلي وفي بلدان ثالثة حلاً دائماً إذا لم يكن في العودة إلى البلد الأصلي تحقيق لمصالح الطفل الفضلى. وأكدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، أن الإعادة إلى الوطن لا تمثل خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي "على 'خطر معقول' بأن تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل".

إعادة إدماج الضحايا

ويمثل دعم إعادة الإدماج جانباً بالغ الأهمية في الإعادة المأمونة إلى الوطن. ذلك أن ضحايا الاتجار الذين يتلقون المساعدة على إعادة الاندماج أقل عرضة بكثير لإعادة الاتجار بهم. ويمكن أيضاً، بناء على طبيعة ونوعية الدعم المقدم، أن يكونوا أقل عرضة للترهيب والانتقام والعزلة الاجتماعية والوصم. والمساعدة على إعادة الاندماج حق مكتسب للأشخاص المتّجر بهم بسبب وضعهم كضحايا للإجرام ولانتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يقترن هذا الحق باحترام حقوق الأفراد العائدين للوطن، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والحق في عدم التعرض للتمييز. ويقتضي النجاح في إعادة الإدماج تعاوناً بين العائدين إلى أوطانهم والبلدان المستقبلة. وأهمية هذا التعاون أمر معترف به في المعاهدات الإقليمية، وفي الوثائق الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالسياسات.

هاء- سبل الانتصاف من الاتجار

كثيراً ما يكون ضحايا الاتجار قد استُغِلوا في مقابل أجر قليل أو دون أجر لفترات طويلة من الزمن. وربما يكونون قد عانوا من إصابات أو أصيبوا بأمراض تتطلب العناية الطبية. وقد يكونون قد تكبدوا الديون نتيجة لتجارهم في الاتجار بالبشر. ورغم أن سبل الانتصاف من الاتجار لا تزال نادرة للغاية، ثمة اتجاه واضح نحو جعل ذلك إمكانية قانونية وعملية. فقد قامت بعض البلدان صراحة، على سبيل المثال، بمنح ضحايا الاتجار الحق في رفع دعاوى خاصة ضد المتجرين بهم، وأدرجت التعويض الإلزامي للأشخاص المتجر بهم في إطار الأحكام الجنائية على المتجرين. وتمنح بلدان أخرى للضحايا الحق في رفع الدعاوى المدنية ضد المتجرين بهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين.

وعادة ما ينشأ الالتزام بتوفير سبل الانتصاف والحق في سبل الوصول إلى الانتصاف على أحد الوجهين التاليين أو كليهما:

- تكون الدولة مسؤولة عن انتهاك التزام قانون دولي (على سبيل المثال، الحظر المتعلق بعدم التمييز، والالتزام بتجريم الاتجار بالبشر، والالتزام بحماية ودعم ضحايا الاتجار)؛
- إذا لم تكن الدولة ضالعة على نحو مباشر، ولكنها لم تف بالتزامها بمنع الضرر و/أو *التصدي له على النحو المناسب* (على سبيل المثال، عدم التحقيق في الاتجار ومقاضاة مرتكبيه؛ عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى منع الاتجار).

والمبادئ والمبادئ التوجيهية صريحة في أنه "يحق بموجب القانون الدولي للأشخاص المتجر بهم أن يلجأوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان" (المبدأ التوجيهي ٩). ويُستكشف هذا الحق بمزيد من التفصيل أدناه بالإشارة إلى قانون حقوق الإنسان العام والقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والقانون الخاص بالاتجار.

الالتزام بمعالجة انتهاكات قانون حقوق الإنسان

أوضح الفصل الأول كيف ينطوي الاتجار بالبشر دائماً على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. وتُلزم معظم المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الدول بتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات. وبعد أن يوجد الحق في الانتصاف في معاهدة من المعاهدات يصبح عدم توفيره في حد ذاته خرقاً *إضافياً* ومستقلاً لتلك المعاهدة.

وحتى وقت قريب، كان الصك الدولي الوحيد الذي يركز تحديداً على الحق في الانتصاف يتمثل في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي يركز بالتحديد على سبل الانتصاف لضحايا الجرائم المرتكبة من الجهات الفاعلة من غير الدول، واعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٥. ويؤكد الإعلان أنه ينبغي معاملة ضحايا الجريمة (ومن بينهم ضحايا الاتجار بالبشر) برفق واحترام لكرامتهم؛ وأن لهم الحق في الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة؛ وأن الإجراءات القضائية والإدارية ينبغي أن تستجيب لاحتياجاتهم؛ وأن المسؤولين عن الضرر، بما في ذلك الدولة إذا أمكن اعتبارها مسؤولة، ينبغي أن يدفعوا التعويض للضحية. ويؤكد كذلك أنه، حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض من مصادر أخرى في حالة إصابة الضحية بإصابات بالغة (أو لأسرته إذا توفي أو أصبح عاجزاً بدنياً). ويشجع على إنشاء الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا.

واعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لتوضيح القواعد المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر المنطبقة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أو تتورط فيها الدول. وهي تحدد الغرض من الجبر بأنه تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات. وتؤكد أن التزام الدول العام بأن تكفل الاحترام لقانون حقوق الإنسان وأن تنفذه يشمل التزاماً بكفالة الوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة وتوافر سبل الانتصاف. وهي تؤكد أيضاً أن الحق في الانتصاف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو مصطلح يضم أخطر حالات الاتجار بالبشر، يشمل الحق في الوصول إلى العدالة، والحق في التعويض عن الأضرار المتكبدة والحق في الحصول على معلومات عن الانتهاكات وآليات جبر الضرر. وهي تعتبر أن اللجوء للعدالة يشمل حماية خصوصية الضحايا وسلامتهم في أثناء سير الإجراءات القانونية، فضلاً عن اتخاذ التدابير لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الانتصاف بالفعل.

الحـق في الانتصاف من العنف ضد المرأة

التزام الدول بالتحقيق في العنف المرتكب ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه الآن راسخ في القانون الدولي والسياسات العامة. وحسبما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها المواضيعي المقدم عن وسائل الجبر (A/HRC/14/22)، يتمثل جزء أساسي من ذلك الالتزام في واجب قانوني بتوفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة للنساء اللاتي يتعرضن لعنف من هذا القبيل.

ومع أن شكل ونطاق سبل الانتصاف المطلوبة للاتجار باعتباره عنفاً مرتكباً ضد المرأة سوف يتوقفان على طبيعة الخرق وظروفه، فقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الجبر ينبغي أن يكون متناسباً مع الضرر البدني والنفسي المتكبد ومع خطورة الانتهاكات التي تم التعرض لها. وقد أشارت الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في التقرير المشار إليه أعلاه، إلى القضايا والشواغل الخاصة التي تنشأ فيما يتعلق بسبل الانتصاف من العنف ضد المرأة.

الحق في الانتصاف في سياق الاتجار على وجه التحديد

الحق في الانتصاف مكرس في المعاهدات والصكوك القانونية وغير القانونية الأخرى التي تتناول الاتجار بالبشر على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال، يقتضي بروتوكول منع الاتجار من الدول الأطراف أن تكفل احتواء نظمها القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم (المادة ٦-٦). وتتطلب الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار تزويد الضحايا بالمعلومات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات

التي يمكنهم استخدامها للحصول على تعويض، وكذلك بسبل الحصول على المساعدة القانونية (المادة ١٥). وتنص الاتفاقية تحديداً على حق الضحايا في الحصول على تعويض نقدي من المتجرين المدانين سواء فيما يتعلق بالضرر المادي أو المعاناة، وتُلزم الأطراف باتخاذ خطوات لضمان تعويض الضحايا. وتقدم الاتفاقية أمثلة على الطرق التي يمكن بها تحقيق هذا الالتزام، ومنها إنشاء صندوق خاص أو المبادرات التي تهدف إلى المساعدة الاجتماعية أو إعادة إدماج الضحايا. وهي تشير كذلك إلى إمكانية الاستعانة بمخططات التعويض التابعة للدولة التي يتم تمويلها عن طريق عائدات الاتجار المصادرة.

وقد أكدت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان مراراً الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة ومناسبة لضحايا الاتجار.

الصكوك القانونية وصكوك السياسات التي تؤكد الحق في الانتصاف من العنف ضد المرأة

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، التي عقدتها منظمة البلدان الأمريكية (١٩٩٤)؛

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة (١٩٩٣)؛

التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

منهاج عمل بيجين (١٩٩٥)؛

إعلان نيروبي بشأن حق المرأة والفتاة في الانتصاف والجبر (٢٠٠٧).

طبيعة سبل الانتصاف وشكلها

تشترط المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها إتاحة سبل الحصول على سبل الانتصاف "الكافية والمناسبة" وهذا المعيار مقبول على نطاق واسع. وكذلك تقدم المبادئ والمبادئ التوجيهية بعض التوجيه المحدود المتعلق بما قد يعنيه ذلك في الممارسة العملية، فتشير إلى "وسائل الانتصاف العادلة والكافية"، التي يمكن أن تكون ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري والتي "تشمل سبل إعادة التأهيل تأهيلاً كاملاً بقدر الإمكان" (المبدأ التوجيهي ٩). والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر واضحة في أن سبل الانتصاف أو الجبر ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الأضرار المتكبدة (الفقرات ١٥ و١٨ و٢٠).

وسوف يتوقف كل من شكل سبل الانتصاف المطلوبة وحجمها على طبيعة وظروف الانتهاك وعلى الالتزام الأوّلي ذي الصلة (القاعدة التي تم الإخلال بها والتي أدت إلى الحق في الانتصاف في المقام الأول). غير أن القانون الدولي يفرض، في جميع الحالات، أن يعكس شكل الانتصاف

ويعزز الالتزام الواقع على الدولة المعتدية بأن تمحو، قدر الإمكان، عواقب الانتهاك وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوثه. ويمكن أن تشمل سبل الانتصاف واحداً أو أكثر من العناصر التالية:

الـــردّ ويتضمن التدابير المادية أو القضائية أو غيرها من التدابير الرامية إلى استعادة الوضع الذي كان قائماً قبل الانتهاك، قدر الإمكان. ويمكن أن تشمل الإجراءات الكافية والمناسبة لتأمين الرد في حالة من حالات الاتجار ما يلي: الإفراج عن الضحية من الاحتجاز؛ والاعتراف بالهوية القانونية والجنسية؛ وإعادة الممتلكات؛ وعودة المرء المأمونة إلى مكان إقامته.

والتعويض هو أكثر أشكال الانتصاف شيوعاً ويستحق دفعه عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، بقدر ما يمكن تقدير ذلك الضرر اقتصادياً، ولا يمكن جبره عن طريق الرد. وفي حالة الاتجار بالبشر، يمكن أن يشمل الانتصاف الكافي والمناسب ما يلي: التعويض الذي يُدفع عن الضرر البدني والنفسي، والفرص الضائعة، وفقدان الدخل، والضرر المعنوي، والتكاليف الطبية أو القانونية أو غيرها من التكاليف المتكبدة نتيجة للانتهاك.

و***إعادة التأهيل*** مفهوم يركز على الضحية ويعترف بضرورة التأكد من أن الشخص الذي انتهكت حقوق الإنسان الخاصة به قد "أعيد" إليه مركزه ووضعه في نظر القانون والمجتمع الواسع. ويمكن أن تشمل إعادة التأهيل توفير الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وسيحتاج ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الاتجار بالبشر لا محالة إلى مجموعة واسعة من خدمات الدعم. ويفرض عنصر الجبر المتعلق بإعادة التأهيل التزاماً على الدولة المخالفة بتوفير هذه الخدمات.

الترضية وضمانات عدم التكرار: الترضية سبيل للانتصاف من الأضرار التي ليست بالضرورة قابلة للتقييم من الناحية المالية ولكن يمكن معالجتها بضمان الاعتراف بالانتهاكات التي وقعت على ما للضحية من حقوق والتعامل معها على النحو الواجب. ومن الأمثلة على سبل الانتصاف الرامية إلى تقديم ترضية للضحايا التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة (إلى المدى الذي لا يؤدي إلى مزيد من الضرر). وضمانات عدم التكرار هي عنصر هام من عناصر الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف في حالة الاتجار بسبب خطر إعادة الاتجار والضرر الناجم عن ذلك. ومن الأمور ذات الصلة في هذا الصدد العودة الآمنة، ودعم الإدماج، والتدابير المتخذة لمنع الاتجار في المستقبل، وكذلك إجراء التحقيقات الفعالة ومقاضاة ومعاقبة المتجرين. وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، يتمثل جانب هام من كفالة عدم التكرار في تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تبقي على التسامح إزاء هذا العنف أو تعززه.

ضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف

نادراً ما يتاح الحق في الانتصاف بشكل فعال للأشخاص المتّجر بهم لأنهم كثيراً ما تنقصهم المعلومات عن إمكانيات وإجراءات الحصول على سبل الانتصاف. والحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة يعني أن تكفل الدول، بالإضافة إلى إتاحة سبل الانتصاف المذكورة بموجب القانون الجنائي أو المدني، تزويد الضحايا بالمعلومات والمساعدة التي تمكنهم من الحصول بالفعل على التعويض أو جبر الأضرار الذي يحق لهم.

وتوفر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر توجيهات مفصلة ومحددة بشأن الخطوات اللازمة لضمان سبل حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على العدالة مثل:

- نشر المعلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة؛
- وضع تدابير للتقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أقصى حد؛ وللحماية من التدخل غير المشروع في خصوصية الضحايا وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصالحهم؛
- توفير المساعدة المناسبة للضحايا الذين يسعون إلى الحصول على العدالة؛
- إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لكفالة تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الانتصاف.

وفي سياق الاتجار، من المتطلبات الإضافية والهامة لإعمال الحق في الانتصاف وجود الضحية في البلد الذي يوجد فيه الانتصاف الذي يجري التماسه (انظر الفرع دال أعلاه).

وقد اقترحت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص مجموعة من مشاريع المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف الفعال لضحايا الاتجار (انظر الإطار أدناه).

مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال

١- الحقوق والواجبات

١- للأشخاص المتاجَر بهم، كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، الحق في انتصاف فعَّال عمَّا يلحقهم من ضرر.

٢- جميع الدول، بما في ذلك بلدان الأصل والعبور والمقصد، ملزمة بتوفير وتيسير الوصول إلى سبل الانتصاف المنصفة والملائمة والمناسبة لجميع الأشخاص المتاجر بهم، كل في حدود إقليمها، ورهناً بقضاء كل منها، بما في ذلك غير المواطنين، تعويضاً عن الضرر الذي يلحق بهم.

٣- يشمل الحق في انتصاف فعال كلاً من الحق الموضوعي في التعويضات والحقوق الإجرائية اللازمة للحصول على تعويضات.

٤- من حيث الجوهر، توفّر تعويضات ملائمة للأشخاص المتاجر بهم لما يلحق بهم من ضرر، ويمكن أن تشمل التعويضات الرد والجبر والاسترجاع والترضية وضمانات عدم التكرار.

٥- تتاح الفرصة للأشخاص المتاجر بهم للاتصال بسلطة مختصة ومستقلة قصد الحصول بنجاح على تعويضات. ويستلزم ذلك، كحد أدنى، توفير ما يلي:

(أ) المعلومات فيما يتعلق بحقوقهم، والتعويضات المتاحة، ووجود آليات التعويض وطرق الوصول إليها؛

(ب) المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة، لالتماس سُبُل الانتصاف؛

(ج) مهلة للتفكير والتعافي، يليها الحصول على الإقامة حيثما يلتمس الأشخاص المتاجر بهم سُبُل انتصاف.

٢- إعمال الحق في الانتصاف

٦- تقوم الدول بما يلي:

(أ) السهر على وضع الإجراءات الملائمة لتسهيل تحديد هوية ووضعية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة وبدقة، وتوفير التدريب الملائم لوكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات التي قد تكون على اتصال بالأشخاص المتاجر بهم؛

(ب) ضمان عدم تعرّض الأشخاص المتاجر بهم لمعاملة تمييزية في القانون أو في الممارسة العملية لأي سبب من الأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لغير ذلك من الأسباب، بما في ذلك السن أو المركز كضحية للاتجار، أو المهنة أو أنواع الاستغلال التي تعرض لها الأشخاص المتاجر بهم؛

(ج) إيلاء الاعتبار اللازم للظروف الشخصية للأشخاص المتاجر بهم لتأمين تمحور سُبُل الانتصاف حول تمكين الأشخاص المتاجر بهم والاحترام الكامل لما يتمتعون به من حقوق. وكحد أدنى، يتعين على الدول "عدم الإيذاء" وضمان ألا تكون إجراءات الانتصاف مجحفة أو مضرة بحقوق الأشخاص المتاجر بهم وبسلامتهم النفسية والجسدية.

الردّ

٧- تقوم الدول بما يلي:

(أ) وضع المصالح الفضلى للأشخاص المتاجَر بهم في صلب تدابير الرد؛

(ب) منح الأشخاص المتاجر بهم مركز الإقامة المؤقتة أو الدائمة كشكل من أشكال الإنصاف حيثما لا يكون من الممكن ضمان عودتهم الآمنة لبلدهم الأصلي، أو قد يكونون معرضين عند عودتهم لخطر الاضطهاد أو لانتهاكات لحقوق الإنسان، أو لا تخدم العودة مصالحهم الفضلى؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بشكل فعال بقصد ضمان عدم إعادة الأشخاص المتاجر بهم إلى الوضع السابق الذي يضعهم في خطر التعرض مجدداً للاتجار أو للمزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

التعافي

٨- تسهر الدول على ما يلي:

(أ) منح مهلة غير مشروطة للتفكير والتعافي توفر فيها للأشخاص المتاجر بهم التدابير اللازمة لتعافيهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدابير التالية: السكن اللائق، وإسداء المشورة، وتقديم المعلومات عن أوضاعهم وحقوقهم القانونية؛ والمساعدة الطبية والنفسية والمادية؛ وفرص العمل والتعليم والتدريب؛

(ب) السهر على ألا تكون فرص حصول الأشخاص المتاجر بهم على المساعدة وغيرها من المنافع، في أي ظرف من الظروف، مرهونة بتعاونهم في الإجراءات القانونية.

التعويض

٩- تسهر الدول على ما يلي:

(أ) وضع القوانين والآليات والإجراءات لتمكين الأشخاص المتاجر بهم بما يلي، إن رغبوا في ذلك:

'١' الحصول على تعويضات مدنية كجبر للجرائم المتصلة بالاتجار، بما في ذلك انتهاك قوانين العمل؛

'٢' استصدار الأحكام أو الأوامر من المحاكم للحصول على تعويضات من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم لها صلة بالاتجار؛

'٣' ضمان الحصول على تعويض من الدولة كجبر للإيذاء والضرر.

(ب) التصدي للعقبات الشائعة التي يواجهها الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على تعويض عن الضرر المادي وغير المادي، وتحقيقاً لهذه الغاية يتعين على الدول الأطراف السهر على ما يلي:

'١' أن يكون لجميع الأشخاص المتاجر بهم حق قابل للتطبيق قانونياً في الحصول على تعويض، بصرف النظر عن وضعيتهم كمهاجرين وعما إذا كان مرتكبو الاتجار بحقهم قد أدينوا أم لا؛

'٢' إطلاع الأشخاص المتاجر بهم كلياً على حقوقهم القانونية كاملة، بما في ذلك حقهم في الحصول على سبل انتصاف في الإجراءات القضائية وإجراءات العمل والإجراءات الإدارية، بسرعة وبلغة وشكل يفهمونهما؛

'٣' مد الأشخاص المتاجر بهم الذين يتلمسون الحصول على سبل انتصاف بالمساعدة اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية، ومساعدة محام مؤهل مجاناً، والتمثيل، والتمتع عند اللزوم بخدمات مترجمين شفويين مؤهلين، بصرف النظر عن وضعيتهم من حيث الهجرة؛

'٤' السماح للأشخاص المتاجر بهم بالبقاء بصورة شرعية في البلد الذي يلتمسون فيه سبل انتصاف طوال مدة أية إجراءات جنائية أو مدنية أو عمالية أو إدارية أو تتعلق بالعمل، دون الإخلال بأي مطالبة قد تكون لديهم بالحق في البقاء على أساس أكثر دواماً كإنصاف في حد ذاته؛

'٥' وضع قوانين وإجراءات تدعم حجز عائدات الاتجار ومصادرة أصول المتاجرين، والإشارة بشكل صريح إلى أن النية من هذه العائدات والأصول هي في المقام الأول التعويض للأشخاص المتاجر بهم، وفي المقام الثاني توفير سبل انتصاف بشكل عام للأشخاص المتاجر بهم؛

'٦' اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ أحكام التعويض، بما في ذلك الأحكام الجانبية.

١٠- في حالات الاتجار بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن لعنف جنسي وقائم على نوع الجنس، على الدول مراعاة المخاطر المحتملة المتمثلة في الإيذاء النفسي والوصم والنبذ الاجتماعي والنبذ العائلي، التي قد تفرضها الإجراءات القضائية عليهن، واتخاذ تدابير لتوفير حماية ملائمة للنساء والفتيات المتضررات، مع خلق الفرص في نفس الوقت لالتماس تعويض عن طريق السبل غير القضائية.

٣- الأطفال المتاجر بهم

١١- تسهر الدول على ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً ذا أولوية في توفير سُبل الانتصاف للأطفال المتاجر بهم، مع مراعاة ظروف الطفل الشخصية، بما في ذلك سنه، وتنشئته، وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، واحتياجاته من حيث الحماية؛

(ب) احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تهمه. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول أن توفر للأطفال المتاجر بهم فرصة الحصول الفعلي على المعلومات بشأن جميع المسائل التي تهم مصالحهم، من قبيل وضعهم، واستحقاقاتهم، والخدمات المتاحة لهم، وعملية لم شمل الأسرة، و/أو إعادة التوطين؛

(ج) اتخاذ التدابير لتوفير تدريب كافٍ وملائمٍ، ولا سيما التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص العاملين مع الأطفال المتاجر بهم فيما يتصل بالحقوق والواجبات المحددة في الحالات التي تشمل الأطفال.

المصدر: "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو" (A/HRC/17/35)، المرفق الأول.

واو- التزامات العدالة الجنائية بتدابير التصدي الفعال

يشكل الاتجار جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان. ويقتضي القانون الدولي من الدول أن تكفل وجود تدابير لتصدي العدالة الجنائية الفعال للاتجار: تدابير للتصدي تعمل على وضع حد لإفلات المتجرين من العقاب، وضمان العدالة للضحايا.

تجريم الاتجار والجرائم المرتبطة به

الدول التي لا تجرم الاتجار تجريماً كاملاً لا تفي بالتزامها بحماية ضحايا الاتجار ومنع الاتجار في المستقبل. وهي أيضاً لا توفر الهياكل الضرورية التي يمكن داخلها لأجهزة الدولة أن تقوم بالتحقيق والمقاضاة والفصل في قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى المطلوب من ممارسة العناية الواجبة. والقانون الدولي، على النحو الوارد في بروتوكول منع الاتجار (المادة ٥) ويؤكده العديد من الصكوك الأخرى القانونية والمتعلقة بالسياسات، يقتضي من الدول تجريم الاتجار، والأفعال المكونة له والجرائم المرتبطة به. وقد أشارت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضاً إلى التجريم بوصفه في آن واحد التزاماً وعنصراً محورياً في أي تصدّ وطني فعال للاتجار بالأشخاص.

وهناك عدة عناصر رئيسية للالتزام بتجريم الاتجار:

- **التجريم المستقل عن أي جريمة عابرة للحدود الوطنية أو مشاركة في جماعة إجرامية منظمة:** إذ ينبغي النص على جريمة الاتجار في القانون المحلي لجميع الدول *بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني* أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها؛

- **تطبيق التعريف الدولي:** فالتعاون الدولي بشأن الاتجار يتطلب فهماً مشتركاً له، ينعكس في تعريف مشترك. ويتعين على الدول أن تكفل تماشي التعريف الوطني مع المعيار الدولي. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يقر التعريف الوطني بأنه يمكن الاتجار بالنساء والرجال والأطفال لمجموعة من الأغراض الاستغلالية؛ وينبغي أن يسلم بأن عناصر جريمة الاتجار بالأطفال تختلف عن عناصر الاتجار بالبالغين؛ وينبغي أن يكون واضحاً أن موافقة الضحية لا تغير المسؤولية الجنائية للمجرم؛

- **التواطؤ والمسؤولية في جرائم الاتجار:** التجريم يعني المسؤولية الجنائية الفردية للجناة. وينبغي أن يجرَّم أيضاً التنظيم أو التوجيه أو الضلوع في ارتكاب جرائم الاتجار والشروع في ارتكاب هذه الجرائم. وطبيعة الاتجار تجعل من المهم بنوع خاص أن تشمل المسؤولية عن جرائمه الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وقد يكون الأشخاص الاعتباريون،

في هذا السياق، شركات تجارية وشركات عاملة في طائفة واسعة من القطاعات كالسياحة، والترفيه، والضيافة، واستقدام الأيدي العاملة، والتبني، وتقديم الخدمات الطبية؛

- **تجريم السلوك المرتبط بالاتجار**: من المسلم به بشكل متزايد أهمية وضرورة تجريم الأفعال المكوّنة للاتجار والجرائم المرتبطة به. ويشمل ذلك انتهاكات قانون حقوق الإنسان المرتبطة بالاتجار بشكل مباشر أكثر من غيرها، مثل الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمات القسرية، والرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية، وإسار الدين، وأسوأ أشكال عمل الأطفال والزواج القسري. ويمكن أن يساعد تجريم السلوك ذي الصلة، من قبيل الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الجسدي، وغسل الأموال، والفساد، على دعم تدابير التصدي القوية من قِبل العدالة الجنائية؛

- **تجريم استغلال خدمات ضحية الاتجار**: لم يُستقر بعد على مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تجريم استخدام خدمات ضحايا الاتجار. ورغم أن بروتوكول منع الاتجار لا يشير إليها، فإن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار تقتضي من الدول الأطراف أن *تنظر* في تجريم استغلال خدمات ضحية الاتجار عن علم (المادة ١٩). وتناقش هذه المسألة مرة أخرى في سياق التعامل مع الطلب على الاتجار (انظر الفرع زاي أدناه)؛

- **الولاية القضائية الجنائية**: تحدد القواعد المتعلقة بممارسة الولاية القضائية الجنائية الظروف التي يُقتضى فيها من الدولة تأكيد سلطتها الخاصة بالعدالة الجنائية على حالة معينة. وهذه القواعد، بالنسبة لحالات الاتجار، مبينة في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية. ويتمثل هدفها في الحد من الملاذات الآمنة للمتجرين أو القضاء عليها بضمان إمكان المعاقبة على جميع أجزاء الجريمة أينما وقعت. ومن الشواغل الأخرى كفالة وجود آليات التنسيق في حال ما إذا كان لدى أكثر من بلد واحد أسس لتأكيد ولايته القضائية. وتقتضي القواعد الرئيسية من الدول أن تمارس ولايتها القضائية على جرائم الاتجار في الحالات التالية: (أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها (مبدأ الإقليمية)؛ أو (ب) عندما يكون الجاني موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم المجرم على أساس الجنسية أو لأي أسباب أخرى (مبدأ "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة").

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الاتجار

نادراً ما يتم إلقاء القبض على المتجرين وشركائهم، أو التحقيق معهم، أو محاكمتهم، أو إدانتهم. وحسبما سلفت الإشارة، نادراً ما يتم التعرف على ضحايا الاتجار ولكن يتم تجريمهم

في أحيان أكثر من اللازم. وبالرغم من أن الضحايا يمثلون مفتاح النجاح للملاحقات القضائية، فقلما يقدمون كشهود في إجراءات العدالة الجنائية.

وتعلن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشكل قاطع أن الدول "تتحمل ... بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية ... والتحقيق مع القائمين به [أي الاتجار] ومقاضاتهم" (المبدأ ٢). وينطبق هذا الالتزام سواء كان الادعاء يتعلق بأحد مسؤولي دولة من الدول أو بإحدى الجهات الفاعلة من غير الدول. ويؤيد قانون المعاهدات الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، هذا المعيار.

كيف يمكن قياس ما إذا كانت الدولة تأخذ مأخذ الجدية التزامها بالتحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها؟ ستكون أسوأ الحالات عادة الأسهل في البت فيها. فمن الواضح أن الدولة التي لا تجرّم الاتجار، والتي لا تحقق في *أي* من حالات الاتجار، والتي لا تحمي *أياً* من الضحايا أو لا تحاكم *أياً* من الجناة عندما تكون هناك أدلة موثوقة متاحة على وجود مشكلة الاتجار، لن تجتاز اختبار العناية الواجبة. أما في الحالات الأقل وضوحاً، فمن الضروري تقييم ما إذا كانت الخطوات المتخذة تدل على جدية الدولة بشأن التحقيق في الاتجار والملاحقة القضائية له.

العناية الواجبة في التحقيق في قضايا الاتجار

في قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا*، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التزاماً على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحقيق في قضايا الاتجار. وشددت المحكمة على ضرورة أن تكون هذه التحقيقات كاملة وفعالة: بحيث تشمل جميع جوانب ادعاءات الاتجار، من التجنيد إلى الاستغلال. وأشارت كذلك إلى أن هذه الالتزامات الإيجابية تنطبق على مختلف الدول التي يحتمل أن تكون لها علاقة بالاتجار بالبشر، وهي دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد. وأكدت المحكمة أن الدول مطالبة بأن "تتخذ الخطوات اللازمة والمتاحة من أجل الحصول على الأدلة ذات الصلة، سواء وجدت في إقليم الدولة القائمة بالتحقيق أو لم توجد فيه"، وأن "الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الالتزام بإجراء تحقيق داخلي في الأحداث التي تقع في أراضيها، يقع على عاتقها أيضاً واجب في حالات الاتجار عبر الحدود بأن تتعاون تعاوناً فعالاً مع السلطات المعنية للدول المعنية الأخرى في التحقيق في الأحداث التي وقعت خارج أراضيها".

وقد أكدت التطورات القانونية والمتعلقة بالسياسات على مدى العقد الماضي أن الالتزام بالتحقيق في الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه يتطلب أيضاً الاهتمام بما يلي:

- **علاج الضحايا والتعاون معهم**: تستوجب المقاضاة الفعالة التعاون من جانب الضحايا. وإذا مُنع الضحايا من تقديم الشكاوى أو شُجعوا على عدم تقديمها فسيكون لذلك أثر مباشر على قدرة نظام العدالة الجنائية على التحقيق والمقاضاة في حالات الاتجار؛

- **تدريب موظفي العدالة الجنائية وتمكينهم وتخصصهم**: تتطلب استجابة العدالة الجنائية الفعالة للاتجار توفير مسؤولين مدربين وأكفاء. وتؤكد المصادر القانونية والمتعلقة بالسياسات أن التدريب ينبغي أن يتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، بهدف تعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية على حماية الضحايا، واحترام وتعزيز حقوقهم. وبالإضافة إلى تلقي موظفي وأجهزة العدالة الجنائية التدريب على المهارات والتدريب للتوعية، يلزم أيضاً أن يتمتعوا بالتنظيم والتمكين والتمويل على نحو يمكنهم من التصدي المناسب والفعال لجريمة الاتجار. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال، إنشاء قدرة مكرسة ومتخصصة للتحقيق؛

- **إدماج منظور جنساني**: يشير قانون المعاهدات الدولي والإقليمي إلى أهمية كفالة إدماج منظور جنساني في تدابير التصدي للاتجار، بما في ذلك تدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية. فكثيراً ما يجري إغفال الرجال والفتيان من ضحايا الاتجار بالبشر وما يرتبط به من استغلال. وقد يقل الإبلاغ عن الضرر الذي يصيبهم عن الواقع وقد تكون أجهزة العدالة الجنائية أقل استعداداً للتحقيق والمقاضاة في هذه الحالات. أما النساء والفتيات فيتجر بهن في كثير من الأحيان بطرق يحددها نوع الجنس الذي ينتمين إليه ويمكن أن يكون تأثير الاتجار عليهن أيضاً شديد الارتباط بنوع الجنس. وقد يؤدي عدم إدماج أجهزة العدالة الجنائية الوطنية منظوراً جنسانياً في عملها إلى تفاقم الضرر الواقع على الضحايا والحد من فعالية تدابير التصدي في إنهاء الإفلات من العقاب وضمان العدالة؛

- **حقوق المشتبه فيهم والحق في محاكمة عادلة**: تقتضي تدابير التصدي للاتجار القائمة على حقوق الإنسان احترام حقوق جميع الأشخاص وحمايتها. ولا يمكن أبداً أن يكون تعقّب المتجرين على حساب القواعد الدولية التي تنظم إقامة العدل. وتضمن هذه القواعد، للأشخاص كافةً، الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون؛

- **الجزاءات**: من المسلم به على نطاق واسع أن الجزاءات تمثل جزءاً أساسياً من الاستجابة الوطنية للاتجار. ويقتضي القانون الدولي من الدول أن تكفل خضوع جرائم الاتجار وما يرتبط بها من انتهاكات حقوق الإنسان لعقوبات فعالة ومتناسبة. ذلك أن ضعف العقوبات يمكن أن يقوّض جهود العدالة الجنائية، وقد يخذل الضحايا بعدم منحهم ما يستحقون من الحماية. ومن ناحية أخرى، قد لا تفي العقوبات الصارمة أو المفرطة

في الشدة، كفترات الاحتجاز الدنيا الإلزامية أو عقوبة الإعدام، بمعيار حقوق الإنسان والعدالة الجنائية اللازمة؛

- **مصادرة الأصول والتصرف فيها:** الاتجار جريمة مربحة للغاية وخالية نسبياً من المخاطر. ويتطلب تصدي العدالة الجنائية لها بشكل فعال اتخاذ بعض الخطوات لضمان ألا ينطوي الاتجار على مكافأة لمموليه ومنظميه والمستفيدين به. ويؤكد قانون المعاهدات الدولي وجود التزام على الدول بحجز ومصادرة أصول الاتجار وكفالة قدرة قوانينها ومؤسساتها على النهوض بهذه المهمة. وتشجع المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها (المبدأ ١٦ والمبدأ التوجيهي ٤-٤) وكذلك الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار (المادة ٢٣-٣) الدول على إيجاد سبل لاستخدام الأصول المصادرة في دعم ضحايا الاتجار؛

- **التعاون الدولي:** تشكل آليات التعاون غير الرسمي، كتبادل المعلومات الاستخبارية بين الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون، فضلاً عن الأدوات القانونية، مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وسائل هامة للقضاء على الملاذات الآمنة للمتجرين، وبالتالي وضع حد لارتفاع مستويات الإفلات من العقاب التي يتمتعون بها حالياً وضمان العدالة للضحايا. ويُلزم القانون الدولي الدول بتيسير هذا التعاون، على سبيل المثال، عن طريق جعل الاتجار بالبشر جريمة تستوجب تسليم مرتكبها والتقيد بمبدأ "الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة". وكذلك يضع قانون حقوق الإنسان قيوداً على الطرق التي يتم هذا التعاون من خلالها[٤].

زاي- منع الاتجار

يقصد بالمنع، في سياق الاتجار بالأشخاص، اتخاذ *تدابير إيجابية ترمي إلى وقف أفعال الاتجار بالبشر من الحدوث*. والسياسات والأنشطة التي توصف بال "منع" عادة هي تلك التي تعتبر معالجةً *لأسباب الاتجار*. ومن المتفق عليه عموماً أن هذه الأسباب هي العوامل التي (أ) تزيد ضعف الضحايا والضحايا المحتملين؛ (ب) توجِد أو تديم الطلب على السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتّجر بهم؛ (ج) توجِد أو تديم البيئة التي يتسنى للمتجرين وشركائهم فيها أن يعملوا مع الإفلات من العقاب.

(٤) انظر كذلك: Association of Southeast Asian Nations, *ASEAN Handbook on International Legal Cooperation in Trafficking in Persons Cases* [رابطة أمم جنوب شرق آسيا، *دليل رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التعاون القانوني الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص*] (٢٠١٠).

ويؤكد القانون الدولي أن الدول تتحمل بعض المسؤولية عن الحيلولة دون وقوع الفعل غير المشروع دولياً من قبيل الاتجار. ويتمثل المعيار الضمني في هذا الالتزام، هنا أيضاً، في معيار العناية الواجبة: فالدولة مطالبة باتخاذ "جميع التدابير المعقولة والضرورية" لمنع وقوع حدث معين. وسوف يقتضي البت فيما هو "معقول وضروري" في هذا السياق النظر في وقائع الحالة والظروف المحيطة بها، بما في ذلك قدرات الدولة. وتؤكد المعاهدات الرئيسية لمكافحة الاتجار وجود الالتزام بالمنع، كما تؤكده مصادر "القانون غير الملزم"، كالقرارات ووثائق السياسات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

وقد يطرح النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار تساؤلات بشأن استخدام بعض استراتيجيات المنع الشائعة أو يضع قيوداً على استخدامها. وأهم قيد هو أن تدابير التصدي للاتجار لا ينبغي أن تنتهك الحقوق الراسخة (انظر الفرع حاء أدناه). وسيجري النظر في الآثار العملية المترتبة على هذه القاعدة لمنع الاتجار بمزيد من التفصيل أدناه.

الوقاية من خلال معالجة الضعف أمام الاتجار

رغم أن فهمنا للاتجار بعيد عن الاكتمال، من الواضح أن بعض العوامل يمكن أن تجعل أحد الأفراد أو فئة اجتماعية أو مجتمعاً من المجتمعات المحلية أكثر عرضة للاتجار وما يرتبط به من استغلال. ومن هذه العوامل الفقر وعدم المساواة وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، وكلها تسهم في إيجاد الحرمان الاقتصادي والأوضاع الاجتماعية التي تحد من الاختيار الفردي، وتسهّل العمل على المتجرين والمستغلين. فهي تميل إلى إحداث تأثير مختلف وغير متناسب على الفئات التي تفتقر بالفعل إلى السلطة والمركز في المجتمع، كالنساء والأطفال والمهاجرين (وبخاصة المهاجرون غير الشرعيين) واللاجئين والمشردين داخلياً.

ومواطن الضعف أمام الاتجار يمكن أن تكون قصيرة أو طويلة الأجل، خاصة أو عامة، إجرائية أو سياسية أو اقتصادية أو هيكلية. ويمكن أن يساعد فهم طبيعة أوجه ضعف معينة على ضمان أن تكون تدابير التصدي محددة الهدف ومناسبة وفعالة. ومن أمثلة الضعف المحدد في الأجل القصير التي اعتُرف بها مراراً، بما في ذلك من عدة هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان، الضعف الناجم عن الافتقار إلى المعلومات عن خيارات الهجرة المأمونة والمخاطر المرتبطة بالاتجار. ويمكن معالجة هذا الضعف من خلال المبادرات الرامية إلى توعية المهاجرين المحتملين، بمن فيهم الذين يمكن الاتجار بهم، مع اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتقديم المشورة بشأن كيفية تجنب الوقوع تحت سطوة المتجرين. ويُزيد الفقر وقلة سبل الهجرة المأمونة والقانونية وغير الاستغلالية من الضعف بطرق أكثر تعقيداً بكثير وتتطلب الأخذ بنُهُج طويلة الأجل وأكثر شمولاً.

ويسلم النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بأن تمكين الأفراد من خلال ضمان حقوق الإنسان المكفولة لهم يحد من قابليتهم للاتجار بهم واستغلالهم. ويتطلب هذا النهج منا النظر في أسباب الاتجار ببعض الأشخاص وليس بآخرين؛ والسبب في أن بعض الأشخاص على استعداد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة الخطرة وغيرهم ليسوا كذلك؛ والسبب في أن بعض الأشخاص أسهل استغلالاً من غيرهم، وبطرق مختلفة. ومن شأن فهم أسباب الضعف أمام الاتجار أن يسفر عن اتخاذ تدابير وقائية واقعية وفعالة وتحترم حقوق الإنسان. ومن شأنه أيضاً أن يساهم في معالجة الضحايا بمزيد من الفعالية، على سبيل المثال، من خلال تدابير للدعم وبرامج لإعادة الإدماج أفضل استنارة.

وعلى الدول التزام قانوني بمنع الاتجار وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق التصدي لمواطن الضعف. غير أنه لا يتوافر حتى الآن ما يكفي من الوضوح بشأن ما يعنيه ذلك في الممارسة العملية. فبروتوكول منع الاتجار، على سبيل المثال، يقتضي من الدول الأطراف أن "تتخذ ... أو تعزّز ... تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص" (المادة ٩-٤). ويتطلب الصك الأم، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أيضاً من الدول أن تعالج الظروف الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي يُعتقد أنها تسهم في الرغبة في الهجرة، وبالتالي، في ضعف ضحايا الاتجار (المادة ٣١-٧). وتسلط كلتا المعاهدتين الضوء على الحاجة إلى التثقيف والتوعية بهدف تحسين فهم الاتجار بالبشر، وحشد دعم المجتمع المحلي لمكافحة الاتجار، وتقديم المشورة والتحذير للفئات والأفراد الذين قد يكونون أكثر عرضة للإيذاء. وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار أحكاماً مماثلة (المادتان ٥-٦).

وتؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية معالجة أوجه الضعف أمام الاتجار كما تؤكدها مجموعة من أدوات السياسة العامة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتبرز المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها تدابير معينة للحد من الضعف، من قبيل ما يلي: توفير معلومات دقيقة للمهاجرين المحتملين؛ وإعداد حملات إعلامية واقعية لتوعية المجتمعات المحلية بشأن الاتجار؛ وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لهجرة اليد العاملة القانونية والمربحة وغير المستغلة.

وتحدد الفقرات التالية بعض المسائل التي قد تنشأ في معالجة أشكال محددة للضعف المرتبط بالاتجار.

الضعف المرتبط بالفقر وعدم المساواة

يمكن أن تدفع القيود التي يفرضها الفقر على الخيارات الحياتية الأفراد إلى المخاطرة واتخاذ القرارات بشأن حياتهم ومستقبلهم بطريقة لم يكونوا ليفعلوها قط لو تمت تلبية احتياجاتهم الأساسية. ويشكل عدم المساواة عاملاً إضافياً يسهم في الضعف. وقد يتعلق عدم المساواة بالثروة والدخل والفرص. وتوجد أوجه التفاوت التي تؤثر على الاتجار *داخل* البلدان و*فيما بينها*. وبإيجاز، ينطوي الاتجار بالضرورة على انتقال الأفراد من المناطق والبلدان الأقل في الثروة والدخل والفرص المتاحة إلى المناطق والبلدان الأكثر نسبياً في الثروة والدخل والفرص.

الفقر والضعف أمام الاتجار

من المعترف به على نطاق واسع أن تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنشأ والتدابير الرامية إلى معالجة الفقر المدقع قد تكون أكثر الطرق فعالية لمنع الاتجار بالأشخاص. ومن بين المبادرات الاجتماعية والاقتصادية، من شأن النهوض بالتدريب وإتاحة المزيد من فرص العمل للأشخاص المعرضين لأن يكونوا أهدافاً رئيسية للمتجرين أن يساعدا بالتأكيد على منع الاتجار بالبشر.

المصدر: التقرير التفسيري لمجلس أوروبا.

ويجب أن يمثل التصدي للفقر وعدم المساواة أولوية لدى جميع البلدان، ولدى المنظمات الحكومية الدولية التي تمثلها وتعزّز مصالحها. ومع أن هذا هدف عريض وطويل الأجل يتجاوز بكثير مسألة الاتجار، هناك بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الاتجاه للتصدي على وجه التحديد لجوانب الفقر وعدم المساواة الأكثر صلة بالاتجار بشكل مباشر. ومن هذه الخطوات ما يلي: تحسين الفرص التعليمية، ولا سيما للنساء والأطفال؛ وتحسين فرص الحصول على الائتمان والتمويل والموارد الإنتاجية، لا سيما بالنسبة للنساء؛ واتخاذ التدابير القانونية والاجتماعية اللازمة لضمان حقوق العمال، بما في ذلك فرض حد أدنى للأجور يتيح مستوى لائقاً للمعيشة.

الضعف المرتبط بالتمييز والعنف ضد المرأة

تحظر الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، سواء الدولية منها أو الإقليمية، التمييز لعدد من الأسباب مثل العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الملكية أو المولد أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر. ويمكن أن يرتبط التمييز بالاتجار بعدد من الطرق. وليس من قبيل

الصدفة أن الأشخاص الأكثر عرضة للاتجار (المهاجرون غير النظاميين والأشخاص عديمو الجنسية وغير المواطنين وطالبو اللجوء وأفراد جماعات الأقليات) معرضون بشكل خاص للتمييز والتعصب، على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو غير ذلك من عوامل التمييز. وبعض الفئات، كالنساء والفتيات المهاجرات، يتعرضن للتمييز متعدد الجوانب والمضاعف. وبالإضافة إلى زيادة مخاطر الاتجار، تسهم المواقف والتصورات والممارسات التمييزية في تشكيل الطلب على الاتجار وتحفزه.

ويشكل التمييز العنصري والقائم على نوع الجنس في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها أيضاً أحد العوامل حاسمة الأهمية في جعل الأشخاص أكثر عرضة للاتجار من غيرهم. وفي كل من هاتين الحالتين، يؤدي أثر التمييز إلى تقليل الخيارات الحياتية وإضعافها. وهذا الافتقار إلى الاختيار الحقيقي هو الذي يجعل بدوره النساء والفتيات أكثر عرضة من الرجال وبعض الجنسيات والأعراق أكثر عرضة للاتجار في بعض الحالات، عندما تنتمين إلى الأقليات أو عندما تعشن في فقر أو تعانين عدم الاستقرار بعد النزاع أو فترات الانتقال السياسي.

ومن الأهمية بمكان أنه في حين يمثل الاتجار في حد ذاته شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة، فإن العنف الموجه ضد المرأة أو الذي يؤثر بالدرجة الأولى عليها يمكن أيضاً أن يكون من عوامل زيادة تعرضها للاتجار. ذلك أن المرأة، على سبيل المثال، قد تقبل ترتيبات الهجرة الخطرة لكي تهرب من التمييز الجنساني المتجذر، بما في ذلك العنف الأسري والافتقار إلى الحماية من هذا العنف. وقد تكون المرأة أيضاً أكثر عرضة من الرجل للإكراه والقوة في مرحلة التجنيد، مما يزيد تعرضها للاتجار بها في المقام الأول. ويمكن للدول، ولا سيما دول المنشأ، أن تعالج الضعف أمام الاتجار المتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة من خلال مجموعة من التدابير العملية، من قبيل توفير المأوى الآمن المزود بالمرافق الطبية والنفسية والقانونية للنساء اللائي يتعرضن للعنف. والتدابير الأطول أجلاً التي تسعى إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والثقافية والهيكلية للعنف هامة أيضاً. ويمكن أن تتمثل تلك التدابير في: إصلاح التشريعات التي تميز ضد المرأة أو لا تتصدى للعنف ضدها؛ وضمان التحقيق الفوري والمقاضاة بشأن الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة للعنف القائم على نوع الجنس؛ وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تثقيف الجمهور والموظفين المعنيين بشأن العنف ضد المرأة.

أوجه الضعف الخاصة بالأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم

يسلم القانون الدولي بأن الأطفال، نظراً لاعتمادهم على الآخرين في أمنهم ورفاههم، معرضون للاتجار وما يرتبط به من استغلال. ولذلك، يولي القانون الأطفال حقوقاً خاصة في الرعاية

والحماية. ويجب أن تستند الاستجابات الملائمة لضعف الأطفال إلى فهم حقيقي لذلك الضعف، وعلى وجه التحديد، للسبب في أن بعض الأطفال يُتجر بهم ولا يُتجر بآخرين.

وينبغي أن تهدف جميع التدابير المتخذة للحد من تعرض الأطفال للاتجار إلى تحسين حالتهم، بدلاً من مجرد منع بعض السلوكيات من قبيل الهجرة من أجل العمل، التي قد لا تكون بالضرورة استغلالية أو تؤدي إلى الاتجار، وإن كانت غير مرغوب فيها، ولا سيما للأطفال الصغار. ومن المهم أيضاً التسليم بأن الأطفال ليسوا فئة متجانسة: فالأطفال الأكبر سناً لهم احتياجات وتوقعات وأوجه ضعف تختلف عن صغار السن من الأطفال؛ وعلى غرار ذلك يمكن الفصل بين البنات والبنين.

إجراءات للحد من تعرض الأطفال للاتجار بالبشر

- كفالة وجود وتوفر الوثائق القانونية الملائمة (بما فيها الوثائق الخاصة بالمولد والجنسية والزواج)؛
- تشديد اللوائح الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات فيما يتعلق بالأطفال، وخاصة القصر غير المصحوبين والقُصر المصحوبين بأشخاص من غير أفراد الأسرة المباشرين؛
- تحسين إمكانية حصول الأطفال على فرص التعليم وزيادة مستوى الحضور في المدارس، وبخاصة للفتيات؛
- حماية الأطفال من العنف بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي؛
- مكافحة التمييز ضد الفتيات؛
- إثارة الوعي الجماهيري بالطبيعة غير القانونية والآثار المترتبة على الاتجار بالأطفال واستغلالهم.

المصدر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تعليقات.

الضعف في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

الاتجار سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع. وفي أثناء النزاعات، قد تقوم المجموعات العسكرية أو المسلَّحة باختطاف أفراد أو بالاتجار بهم بشكل آخر من أجل توفير الأيدي العاملة والخدمات العسكرية والجنسية. وحتى بعد توقف أعمال القتال، قد يقع السكان المدنيون تحت ضغوط اقتصادية أو ضغوط أخرى هائلة للانتقال من أماكنهم، ولذلك يجدون أنفسهم في موقف

ضعيف بصورة خاصة أمام التهديدات والإكراه والخداع. وفي كثير من الأحيان تقوم اقتصادات الحرب وما بعد الحرب على أنشطة إجرامية، يمكن أن تتسع بسرعة لتشمل الاتجار. وضعف أو تعطيل أنظمة العدالة الجنائية يكفل قدرة المتجرين والمتواطئين معهم على العمل مع إفلاتهم من العقاب. وكثيراً ما تصبح مناطق الحرب العنيفة والخارجة عن القانون مصدراً أو نقاط عبور أو مقصداً لضحايا الاتجار. ووجود قوات دولية عسكرية أو قوات لحفظ السلام يمكن أن يفتح الباب أمام تهديد إضافي بحدوث الاتجار وما يتصل به من استغلال، حيث تكون النساء والفتيات معرضات للخطر بوجه خاص. ويتطلب القانون الدولي والسياسة الدولية العمل لمعالجة أوجه الضعف الخاصة للأفراد الذين يجدون أنفسهم في وسط النزاعات. ومن الأمور الجوهرية التأكد من إدماج منظور جنساني ملائم في الاستجابات بقدر ما تنطوي عليه الحالات أو أسبابها أو عواقبها من بُعد جنساني.

الوقايـة عن طريق التصدي للطلب

يغذي الاتجار سوقاً عالمية تبحث عن عمالة رخيصة غير خاضعة للتنظيم وقابلة للاستغلال وعن السلع والخدمات التي يمكن أن تنتجها هذه العمالة. وكان هذا الإدراك هو ما دفع إلى مطالبة الدول وغيرها من الجهات باعتبار الطلب جزءاً من مشكلة الاتجار والاعتراف بأن تقليل الطلب يمثل جزءاً هاماً من أي نهج شامل للوقاية.

ومن الصعب والمثير للجدل أحياناً التركيز على الطلب؛ وعدم وجود فهم مشترك لما يعنيه "الطلب" في الواقع يزيد من تعقيد المسائل. فالطلب عندما يستخدم، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالاتجار، يمكن أن يشير إلى أمور مختلفة تماماً: ومن أمثلة ذلك *طلب ربّ العمل* على العمالة الرخيصة التي يمكن استغلالها؛ و*طلب المستهلك* على السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يوفرها الأشخاص المتجر بهم؛ بل و*الطلب الذي يتولّد على أيدي القائمين بالاستغلال* وغيرهم من المشاركين في عملية الاتجار، مثل الباحثين عن الأشخاص المتجر بهم والوسطاء، ومتعهدي النقل، الذين يعتمدون على الاتجار وضحايا الاتجار للحصول على الدخل. ويمكن كذلك التمييز بين الطلب في حد ذاته، والأسباب والعوامل التي تشكل الطلب. وبطبيعة الحال، لا يمكن النظر في الطلب بصورة منفصلة عن العرض، لأسباب ليس أقلها أن العرض قد يولّد طلبه الخاص. فتوافر العمالة المنزلية الرخيصة والقابلة للاستغلال، على سبيل المثال، يمكن أن يساعد في حد ذاته على توليد الطلب على العمالة المنزلية المستغَّلة بمستوى قد لا يتوفر بخلاف ذلك. وبالمثل، يذهب البعض إلى أن الطلب على البغاء يغذي سوق الأشخاص المتجر بهم في مجال البغاء.

ويقتضي قانون المعاهدات الدولي من الدول أن تتخذ على الأقل بعض التدابير الرامية إلى تثبيط الطلب الذي يحفز على الاستغلال المرتبط بالاتجار. غير أن الأحكام المتعلقة بالطلب عامة للغاية ومن الصعب عزل إجراءات محددة. فبروتوكول منع الاتجار، مثلاً، يقتضي من الدول

الأطراف أن "تعتمد ... أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار"(المادة ٩-٥). وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار حكماً مماثلاً، بالإضافة إلى قائمة بالحد الأدنى من التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الأطراف (المادة ٦).

وقد تناول عدد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة هذه المسألة، ولا سيما ضرورة زيادة الوعي العام بالطابع غير القانوني والاستغلالي للاتجار بالبشر. وتقدم وثائق السياسات الدولية والإقليمية مزيداً من التأكيد لإدراك متنامٍ لضرورة أن تنظر الدول إلى الطلب باعتباره من الأسباب الجذرية للاتجار، وعاملاً رئيسياً في أي استراتيجية فعالة للمنع. ومع ذلك، فهنا أيضاً، يوجد افتقار إلى تحديد الكيفية التي يمكن بها أو ينبغي بالفعل التصدي للطلب في الواقع العملي.

ومن المفيد النظر في الكيفية التي يمكن لحقوق الإنسان أن تسهم بها في بلورة المحتوى الموضوعي للالتزام بالتصدي للطلب (انظر أيضاً الفرع جيم من الفصل الثاني، أعلاه). ويوفر الإطار التالي إرشادات بشأن مختلف الاعتبارات التي ينبغي أن يرتكز عليها الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي للطلب.

اعتبارات تراعى في النهج القائم على حقوق الإنسان للتصدي للطلب

نقطة التركيز والنطاق

- الالتزام بمعالجة الطلب يقع في المقام الأول على عاتق البلد الذي يجري فيه الاستغلال، لأن هذه البلدان هي التي تشهد أساساً توليد طلب المستهلك ورب العمل على حد سواء؛
- الصلات القائمة بين الطلب والعرض، التي أشير إليها أعلاه، تنطوي أيضاً على التزامات معينة من جانب بلدان المنشأ؛
- تخفيض الطلب حسبما يقتضيه القانون الدولي لا يقتصر على الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية بل يشمل الطلب على المجموعة الكاملة من الممارسات الاستغلالية المحددة في التعريف الدولي للاتجار؛

- ليس ثمة ما يمنع الدول بموجب القانون الدولي من تنظيم البغاء حسب ما تراه مناسباً، رهناً، بطبيعة الحال، بالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

الطلب والتمييز

- يتشكل الطلب في سياق الاتجار في كثير من الأحيان بالاتجاهات (بما فيها الاتجاهات الثقافية) والمعتقدات التمييزية. فقد تكون المرأة موضع تفضيل لأشكال معينة من الاستغلال بسبب النظرة إليها باعتبارها كائناً ضعيفاً وبقلة احتمال تأكيدها لذاتها أو المطالبة بحقوقها المستحقة لها. وقد يجري استهداف بعض المجموعات الإثنية أو العرقية لأغراض الاستغلال المتصل بالاتجار على أساس افتراضات عنصرية أو تمييزية من الناحية الثقافية تتصل، مثلاً، بتكوينهم الجنسي أو خضوعهم أو قدرتهم على العمل؛

- الطلب على البغاء المعروض من خلال الاتجار قد ينطلق من اتجاهات ومعتقدات تمييزية على أساس كل من العرق ونوع الجنس؛

- ينبغي أن تركز الاستراتيجيات القائمة على الحقوق في التعامل مع الطلب على التصدي للاتجاهات والمعتقدات التمييزية، ولا سيما تلك الموجهة ضد النساء والمهاجرين.

دور الدولة

- تستطيع الدول أن تشكل الطلب على السلع والخدمات الناتجة عن الاتجار من خلال قوانين وسياسات بشأن طائفة من الموضوعات تشمل الهجرة والعمل والرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، عدم توفير الحماية التشريعية لبعض الأفراد، مثل العاملات في المنازل أو "مقدمي الترفيه" أو العمال المهاجرين، يخلق بيئة تشجع الطلب؛

- يمكن أيضاً أن تؤدي القوانين والسياسات التي تكرّس التمييز إلى تشكيل الطلب، وينطبق ذلك أيضاً على عدم وقوف الدولة بفعالية ضد الاتجاهات والممارسات والمعتقدات الاجتماعية التمييزية؛

- إن تقاعس الدولة عن العمل بفعالية على التحقيق في الاتجار وما يتصل به من استغلال وملاحقته قضائياً والمعاقبة عليه يمكن أن يساهم في زيادة الطلب المتولّد عن المتاجرين والمستغلين، وذلك بإبقائها الاتجار جريمة منخفضة المخاطرة ومرتفعة الربح؛

- يمكن لعدم قيام الدولة بحماية حقوق بعض الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والمهاجرون، أن يساهم كذلك في زيادة الطلب لمفاقمته الضعف، ومن ثم إمكانية الاستغلال.

أهمية حماية العمالة

- من عوامل استمرار الطلب على العمالة المتجر بها ضعف أو عدم كفاية إنفاذ معايير العمل في بلدان المقصد. فالطلب على عمالة أو خدمات الأشخاص المتجر بهم يختفي أو يتناقص بصورة ملحوظة في حالة تنظيم العمال وفي حالة رصد وإنفاذ معايير العمل في الأجور وساعات العمل وظروفه والصحة والسلامة؛
- لذلك ينبغي أن تهدف الاستراتيجيات القائمة على الحقوق والرامية لمعالجة الطلب على العمالة الرخيصة التي يسهل التحكم فيها إلى تأمين الحماية الكافية للعمالة، بطرق منها الرصد الصحيح للأطُر التنظيمية، لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي.

عدم انتهاك الحقوق الثابتة

- يجب على الاستراتيجيات القائمة على حقوق الإنسان للتصدي للطلب على الاتجار عدم المساس بالحقوق الثابتة، وعلى وجه الخصوص، حقوق الأشخاص المتجر بهم أو المهاجرين أو المشردين داخلياً أو اللاجئين أو ملتمسي اللجوء.

المصدر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تعليقات.

الوقاية من خلال معالجة الفساد والتواطؤ

في العديد من حالات الاتجار، كثيراً ما يُدّعى وجود مستوى معين من ضلوع الموظفين العموميين بشكل مباشر أو غير مباشر. فالشكل المباشر يتبدّى في الحالات التي يكون فيها الموظفون العموميون بالفعل جزءاً من عملية الاتجار بالأشخاص، كمورّدين للأشخاص، على سبيل المثال، أو وسطاء أو مستغلّين. وهناك أيضاً أنواع كثيرة من ضلوع المسؤولين بطرق أقل مباشرة (انظر الإطار أدناه). ويؤدّي تواطؤ القطاع العام في جريمة الاتجار، سواءً كان بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تقويض الثقة في سيادة القانون وفي نزاهة سير إجراءات العدالة الجنائية. وهو يؤدّي إلى اشتعال الطلب على الأسواق غير القانونية، مثل الاتجار بالبشر، ويسهّل جهود الجماعات الإجرامية المنظمة

في عرقلة العدالة، ويزيد من ضعف الضحايا، ويجعل من المستحيل تقريباً تنفيذ الدولة الكامل التزامها بالتحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار مع بذل العناية الواجبة.

أمثلة على الفساد والتواطؤ المرتبطين بالاتجار بالبشر

- قبول موظفي الحدود رشاوى أو إكراميات للسماح بمرور الأشخاص الذين قد يكونون موضع متاجرة؛
- قبول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو أفراد العمليات الدولية لحفظ السلام أو العسكريين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية خدمات في مقابل الحماية من التحقيق أو المحاكمة؛
- قبول مفتشي العمل أو موظفي الصحة والسلامة رشاوى لاعتماد أماكن عمل خطرة أو غير قانونية؛
- احتفاظ موظفي إنفاذ القوانين أو المسؤولين الحكوميين الآخرين (بما في ذلك أفراد قوات حفظ السلام الدولية والعسكريون الدوليون) بمصالح تجارية في الشركات التي تستخدم خدمات الأشخاص المتجر بهم، مثل بيوت الدعارة؛
- قبول موظفي العدالة الجنائية، بما في ذلك المدعون العامون والقضاة، رشاوى للتصرف في قضايا الاتجار بطريقة معينة.

المصدر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تعليقات

وقد يتورط العسكريون وأفراد حفظ السلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرهم من الموظفين الدوليين أيضاً في الاتجار وما يرتبط به من استغلال. وهذه من المسائل المعقّدة وديناميكاتها غير مفهومة بعد بشكل كامل. ومن المؤكد أن وجود مجموعة كبيرة من العاملين الدوليين، معظمهم من الذكور، يمكن أن يعزز الطلب على السلع والخدمات الناتجة من خلال الاتجار والاستغلال، وخاصة البغاء. والأفراد الدوليون يتم توزيعهم عادة في حالات النزاع أو في فترة ما بعد النزاع مباشرة حين يتسم السكان بالضعف وتكون المؤسسات الأساسية بما فيها مؤسسات إنفاذ القانون واهية أو غير موجودة. وعلاوة على ذلك فإن الإطار القانوني الذي ينظم انتشار الأفراد الدوليين قد لا يكون واضحاً وتكون خطوط المسؤولية والسيطرة غير واضحة. وقد أدى تزايد الخصخصة في النزاعات، ومن سماتها زيادة اشتراك الشركات الخاصة كمقاولين أو مقاولين من الباطن، إلى تفاقم مشاكل المسؤولية والسيطرة. ويمكن أن تتضافر كل هذه العوامل لإيجاد مناخ يتسم

بالإفلات من العقاب: أي إلى فراغ قانوني وإجرائي لا يتم فيه التحقيق مع الأفراد الدوليين الضالعين في جرائم الاستغلال والاتجار أو القبض عليهم أو مقاضاتهم.

ويقع على الدول التزام بالكشف عن الفساد والتواطؤ المرتبطين بالاتجار والتصدي لهما بشكل ملائم، وهو التزام ينبغي أن ينظر إليه باعتباره جزءاً من واجبها الأوسع نطاقاً المتمثل في منع الاتجار. وتسلم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على سبيل المثال، بالصلة القوية القائمة بين الأنشطة الإجرامية المنظمة من قبيل الاتجار والفساد. وهي تُلزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير قوية لتجريم الممارسات الفاسدة بجميع أشكالها (المادة ٨). والدول الأطراف مطالبة أيضاً باعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة ومنع فساد الموظفين العموميين والمعاقبة عليه. ويجب عليها أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (المادة ٩). وتؤكد أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات الأكثر تحديداً الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتسلم معاهدات مكافحة الاتجار المتخصصة الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار (المادة ٢٤) بأن تواطؤ القطاع العام في الاتجار بالبشر ظرف مشدد يبرر تشديد العقوبات نسبياً. وتؤكد كثير من الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بالسياسات الصلة بين الاتجار والفساد وضرورة أن تتصدى الدول لهما بفعالية. وعلى سبيل المثال، سعت الجمعية العامة لحماية الأشخاص المتجر بهم من المزيد من الضرر بأن أهابت بالحكومات معاقبة أصحاب السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية ضد الضحايا المحتجزين لديهم.

فما الذي يعنيه واجب التصدي للفساد والتواطؤ المرتبطين بالاتجار من الناحية العملية؟ يتمثل المعيار القانوني ذو الصلة في *بذل العناية الواجبة*: إذ يجب أن تكون الدولة قادرة على بيان أنها قد اتخذت وتتخذ كل الخطوات المعقولة *لمنع* هذه الممارسات *وتحديدها والتصدي لها*. وقد فصّلت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على نحو مفيد الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتورط فيها موظفون عموميون والتي لها صلة وثيقة للغاية بالاتجار كما يلي:

ينبغي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ تدابير صارمة لضمان التحقيق بصورة عاجلة ونزيهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتوقيع عقوبات ملائمة على أولئك الذين يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات، وأن يتم دفع تعويضات كافية لضحاياها. وينبغي ضمان عزل المسؤولين المدانين بارتكاب تجاوزات خطيرة من مناصبهم بصورة دائمة على أن يوقف عن العمل أولئك الذين يجري التحقيق في مزاعم ارتكابهم لمثل هذه التجاوزات.

وفيما يلي بعض الإجراءات الإضافية التي قد تكون مطلوبة من الدول للوفاء بمعيار بذل العناية الواجبة:

- ضمان أن يتيح الإطار القانوني الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار والتحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبيها، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون أو يشاركون بالتواطؤ فيها؛
- ضمان أن يشكل تورّط الموظفين العموميين في الاتجار أو الجرائم ذات الصلة ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبات أشد نسبياً؛
- ضمان وجود إجراءات للتحقيق بشكل فعّال في الشكاوى الخاصة بالاتجار بالأشخاص التي يتورط فيها موظفون عموميون. وينبغي أن تضمن تلك الإجراءات المساءلة والحفاظ على ثقة الجماهير وتخفيف الشكوك المشروعة. وبناءً عليه ينبغي أن يبدأ التحقيق بسرعة وألا يطول أكثر من اللازم. ويجب ألا يكون التحقيق مجرد شكليات بل إن يتسم بجدية تؤدي إلى كشف المتورطين ومعاقبتهم. ويجب أن يكون التحقيق مستقلاً وعلنياً. ويجب وضع تدابير مقنِعة للوصول إلى حقيقة الادعاءات التي يقدمها الضحايا أو الحصول على قرائن تثبت دعواهم.

وفي حالة ضلوع العسكريين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والموظفين الدوليين الآخرين في جرائم الاتجار بالأشخاص والاستغلال المرتبط بها، تزداد المسائل القانونية تعقيداً. وتتيح المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها دليلاً بالغ الفائدة في هذا الصدد، بتركيزها الاهتمام بصفة خاصة على سد هذه الفجوة في المسؤولية، وتحديد الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وضمان ألا تصبح العمليات العسكرية الدولية وعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية ملاذاً آمناً للمتجرين وشركائهم. (المبدأ التوجيهي ١٠). وكثير من الخطوات العملية المقترحة في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها (مثل التدريب، واعتماد النظم وقواعد السلوك، وإنشاء هيئات التحقيق والمقاضاة، ورفع الامتيازات والحصانات، وفرض عقوبات التأديب الجنائي والمسؤولية المالية) قد أكدتها في الآونة الأخيرة، بل وأضافت إليها، التقارير والتوصيات والالتزامات والمبادرات الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية، مثل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وتحالفات الأمم المتحدة والوكالات الخاصة المشاركة في الأعمال الإنسانية.

حاء- ضمان ألا تنتهك تدابير التصدي الحقوق الثابتة

يمكن أن يكون للتدابير المتخذة للتصدي للاتجار أثر سلبي على حقوق وحريات الأشخاص المتجر بهم وغيرهم، وهو خطر اعترف به مراراً نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويقع على الدول والجهات الأخرى التزام قانوني دولي بضمان ألا تقوض التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار ومنعه أو تؤثر سلباً بشكل آخر على حقوق الإنسان. وهذا المبدأ معترف به في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها. وجرى تأكيده في بروتوكول منع الاتجار:

ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما (المادة ١٤-١).

ويتعرض عدد من حقوق الإنسان للخطر بصفة خاصة من خلال تطبيق تدابير مكافحة الاتجار، ومنها: حظر التمييز؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه. وترد مناقشة لهذه الحقوق بمزيد من التفصيل أدناه.

تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وحظر التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس

جرى تقصّي الصلة بين التمييز والضعف أمام الاتجار بشيء من التفصيل في الفرع زاي أعلاه. ويكمن جانب هام آخر من جوانب الصلة بين التمييز والاتجار في أن التدابير التي تتخذها الدول والجهات الأخرى لمنع الاتجار أو التصدي له يمكن أن تطيل أمد التمييز، بل وأن تنتهك الحظر القانوني للتمييز. وهذا الخطر معترف به صراحة في بروتوكول منع الاتجار على النحو التالي:

تفسر وتطبق التدابير المبّينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً (المادة ١٤-٢).

ومشكلة التمييز القائم على نوع الجنس حادة بنوع خاص. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينتهك أي تدبير لمكافحة الاتجار الحظر على التمييز القائم على نوع الجنس إذا أمكن التدليل على أن التدبير المذكور: (أ) يؤثر سلباً على حقوق الأفراد المعنيين؛ وأنه (ب) موجه

نحو النساء والفتيات ويؤثر عليهن بصورة أساسية. وليس احتجاز النساء والفتيات والقيود المفروضة على هجرتهن سوى مثالين على تدابير التصدي للاتجار التي يحتمل أن تكون تمييزية.

أمثلة على التدابير المناهضة للاتجار التي قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الحقوق الثابتة

- احتجاز الأشخاص المتجر بهم في مرافق الهجرة أو الإيواء؛
- مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على جرائم متصلة بأوضاعهم بما في ذلك الدخول غير المشروع والإقامة غير القانونية والعمل غير القانوني؛
- رفض منح تأشيرات أو تصاريح الخروج أو الدخول، سواء انطبق ذلك بصفة عامة أو فقط فيما يتعلق بمجموعة من الأشخاص الذين تم تحديدهم بوصفهم معرضين خاصة لخطر الاتجار؛
- الحرمان من حق جميع الأشخاص، بما في ذلك أولئك الذين تم الاتجار بهم، في التماس اللجوء من الاضطهاد؛
- حرمان المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون والذين يوجدون على نحو غير قانوني داخل إقليم الدولة، من الحقوق الأساسية؛
- الإغارات وعمليات الإنقاذ و"المداهمات" التي لا تولي الاعتبار الكامل لحقوق الأفراد المعنيين وتحميها؛
- الإعادة القسرية للضحايا المعرضين لخطر الأعمال الانتقامية أو إعادة الاتجار بهم؛
- الحرمان من الحق في الانتصاف؛
- انتهاكات حقوق الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين بالمشاركة في الاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة به، بما في ذلك إجراء محاكمات غير عادلة وإصدار أحكام غير ملائمة؛
- القوانين أو الإجراءات التي تأذن بأي من الأمور المذكورة أعلاه.

الأخطار على حقوق الإنسان التي قد تنشأ في معالجة الضعف أمام الاتجار

- عدم التمييز بين الأطفال الذين يجري الاتجار بهم في حالات الاستغلال والأطفال الذين يهاجرون بمحض إرادتهم أو يتلقون المساعدة من الآخرين للعثور على أعمال غير استغلالية يريدون الاستقرار فيها؛

- عدم التمييز بين الأشخاص المتجر بهم والأشخاص الذين يهاجرون لأغراض العمل؛
- منع أو إعاقة الأطفال والنساء أو أفراد مجموعات إثنية أو عرقية بعينها من مغادرة البلد أو الهجرة بحثاً عن عمل؛
- إيلاء الاعتراف والحماية بدرجة غير كافية لضحايا الاتجار من الذكور؛
- عدم تركيز اهتمامٍ كافٍ على جميع أشكال الاتجار.

المصدر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. تعليقات.

تدابير مكافحة الاتجار والحق في حرية التنقل

يشير الحق في حرية التنقل عموماً إلى مجموعة من الحقوق الفردية التي تشمل ما يلي: الحق في التنقل بحرية واختيار مكان الإقامة داخل الدولة؛ والحق في عبور الحدود من أجل دخول البلد ومغادرته؛ وحظر الطرد التعسفي لغير المواطنين. وكثير من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢)، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٣) وجميع المعاهدات الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، تقرّ صراحة بالحق في حرية التنقل وتحميه.

وتتعرض حرية التنقل بشكل خاص للانتقاص من جانب الدول في جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار. فقد تتخذ الدول، على سبيل المثال، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع الأفراد من الهجرة بحثاً عن عمل. وقد تضع (أو لا تمنع الكيانات غير الحكومية من وضع) الوطنيين أو الأجانب ضحايا الاتجار في الاحتجاز "الوقائي". وقد تمنع الضحايا من العودة إلى ديارهم إلا بعد استيفاء بعض الشروط، مثل الإدلاء بشهادة ضد المتجرين.

وتتضمن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار إشارة محدّدة إلى حرية التنقل في سياق حماية الحقوق الثابتة:

ينبغي على الدول ... أن تنظر في حماية حق جميع الأشخاص في حرية التنقل وضمان عدم مساس تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهذا الحق (المبدأ التوجيهي ١).

ومن المهم عند النظر في تأثير حقوق الإنسان على تدبير بعينه من تدابير مكافحة الاتجار، أن يُعترف بأن حرية التنقل وما يتصل بها من حقوق ليست مطلقة. فهذه الحرية، على

سبيل المثال، لا يجوز ضمانها إلا بالنسبة للأشخاص الموجودين *على نحو قانوني* في إقليم الدولة المعنية. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، في سياق نظرها في القيود على هذا الحق، أن حرية التنقل تمثل "شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة"، وأي قيود على هذا الحق يجب "أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية ... وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد" و"أن تتمشى مع مبدأ التناسب".

ولذلك من الضروري، عند البت فيما إذا كان أي تقييد لحرية التنقل هو تقييد قانوني، أن نسأل ما إذا كان التقييد المعني (أ) منصوصاً عليه في القانون؛ (ب) ومتسقاً مع الحقوق الأخرى (مثل حظر التمييز القائم على نوع الجنس)؛ (ج) وضرورياً للغاية. ولا بد من تلبية هذه الاشتراطات جميعاً. وعلى سبيل المثال، حتى إذا أمكن للدولة الاحتجاج بأن تقييداتها للهجرة تستند إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق العامة من خلال منع الاتجار وأن التدابير المتخذة ضرورية ومتناسبة مع هدفها المعلن على حد سواء، يجب أيضاً أن تكون هذه الدولة ذاتها قادرة على إثبات أن تقييدها غير تمييزي. ونظراً لأن جميع القيود على الهجرة ذات الصلة بالاتجار تكاد تقتصر على النساء والفتيات، فسيكون من الصعب على أي دولة أن تدفع بشكل مقنع بمشروعية تقييداتها في ضوء المعايير القانونية الدولية الراهنة.

تدابير مكافحة الاتجار وحقوق اللاجئين

وقد يكون اللاجئون وملتمسو اللجوء أيضاً من ضحايا الاتجار. وينص القانون الدولي بوضوح على أن يتم بحث طلبات اللجوء بناء على أُسُسها الموضوعية وليس على أساس وسيلة دخول مقدِّم الطلب إلى البلد. ويعني ذلك من الناحية العملية أن جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون الذين يتم تهريبهم والأشخاص المتاجر بهم على حد سواء، ينبغي أن تتاح لهم الفرصة الكاملة (بطرق منها توفير المعلومات الكافية) للمطالبة باللجوء أو لتقديم أي مبرر آخر للبقاء في بلد المقصد على هذا الأساس. وتنطوي هذه القاعدة على مغزى عملي هام. فكثير من الدول تفرض عقوبات على الدخول غير القانوني واستعمال وثائق سفر مزيَّفة، وما إلى ذلك، ولوحظ أن هذه العقوبات تتألف بصورة متزايدة من إنكار الحقوق في سياق إجراءات تحديد مركز اللاجئ.

ويمكن أن يكون الاتجار في حد ذاته أساساً لطلب مركز اللاجئ. وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٦ المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة ١ ألف(٢) من اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئ على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار (المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن الاتجار). وتعترف هذه المبادئ التوجيهية (الفقرة ٦) بأن ضحايا الاتجار أو ضحاياه المحتملين لا يندرجون جميعاً في نطاق تعريف اللاجئ وأن كون الشخص ضحية للاتجار لا يمثل في حد ذاته

سبباً صحيحاً للمطالبة بمركز اللاجئ. ولكنها تؤكد أيضاً أن الأشخاص المتّجر بهم قد يكونون، في بعض الحالات، مؤهلين لتلقي الحماية الدولية للاجئين إذا بلغت أفعال مرتكبي الاتجار بحقهم حد الاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١، ولم توفر لهم الدولة حماية وطنية فعالة.

ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية جانباً هاماً آخر من جوانب الصلة بين الاتجار واللجوء ذات العلاقة الخاصة بالتزام الدول بعدم انتهاك الحقوق الثابتة. ويمنع هذا المبدأ الدولة من إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني قد يتعرض للاضطهاد. وهو ينص أيضاً على عدم السماح للدول بإعادة أو تسليم شخص ما إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني قد يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وقد يؤدي الحكم بأن إحدى ضحايا الاتجار من المرجح أن تواجه أعمالاً انتقامية خطيرة أو إعادة الاتجار بها، في ظروف معينة، إلى تطبيق التزام عدم الإعادة القسرية.

بعض التدابير الرامية إلى تجنب انتهاك الحقوق الثابتة فيما يتعلق باللجوء

- كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتّجر بهم ومن طالبي اللجوء المهرَّبين على السواء والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات؛
- كفالة وجود بيئة داعمة لملتمسي اللجوء الذين يدّعون أنهم من ضحايا الاتجار؛
- تفهّم أن ملتمسي اللجوء ضحايا الاتجار قد يخشون الكشف عن المدى الكامل لاضطهادهم وأن هذا الخوف قد ينطوي على بُعد جنساني يتعين أخذه بعين الاعتبار؛
- تقبّل أن بعض أشكال الاتجار قد تنطوي على تأثير شديد بصورة غير متناسبة على النساء والأطفال وقد تؤدي في الواقع إلى اعتبار الأفراد من ضحايا الاضطهاد المتصل بنوع الجنس؛
- تجنُّب إقامة أي صلة واضحة أو ضمنية بين الأسُس الموضوعية لطلب اللجوء واستعداد الضحية لتقديم أدلة ضد مستغليه.

المصادر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، ومبادئ مفوضية شؤون اللاجئين التوجيهية بشأن الاتجار.

الفصل الرابع
التنفيذ والرصد والمساءلة

تتوقف قيمة القوانين الدولية والإقليمية والوطنية الجديدة المتعلقة بالاتجار على أن تنفذ تنفيذاً فعالاً. ويقدم هذا الفصل لمحة عامة موجزة عن شبكة الآليات والإجراءات التي أنشئت للمساعدة على سد "الفجوة في التنفيذ" بين القوانين والممارسات، ومن ثم لكفالة قدر أكبر من مساءلة الدول وغيرها من الجهات المسؤولة عن التصدي للاتجار.

ألف- الآليات المرتبطة بالمعاهدات المتعلقة بالاتجار

لا ينشئ بروتوكول منع الاتجار آلية رصد محددة للإشراف على تنفيذه. غير أن الصك الذي أرفق به البروتوكول، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي خُوّل صلاحية طلب وتلقي المعلومات عن تنفيذ الدول الأطراف للبروتوكول وتقديم توصيات بغية تحسين البروتوكول وتنفيذه. وفي عام ٢٠٠٨ أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً ليقدم له المساعدة والمشورة في الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالبروتوكول. والفريق العامل مكلف بما يلي:

- تيسير تنفيذ البروتوكول من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين؛
- تقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ البروتوكول بشكل أفضل؛
- مساعدة مؤتمر الأطراف في تقديم التوجيه لأمانته (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) بشأن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛
- إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى فيما يتصل بالتنفيذ.

وللاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار آلية رصد متطورة نسبياً تشمل فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، ذا التوجه التقني، ولجنة الأطراف ذات المنحى السياسي الأقوى، المرتبطة مباشرة بلجنة وزراء مجلس أوروبا. والدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير منتظمة إلى فريق الخبراء عن تنفيذها للاتفاقية وفريق الخبراء نفسه مفوَّض سلطة التماس المعلومات بطرق منها الزيارات الميدانية. وترسل التقارير التي يعدها فريق الخبراء إلى الدولة الطرف المعنية وإلى لجنة الأطراف من أجل أي

متابعة قد تكون مطلوبة. ومع أن اللجنة لا يمكنها تعديل هذه التقارير أو تغييرها، فإنه يمكنها أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير لتنفيذ توصياتها.

باء- النظام الدولي لحقوق الإنسان

يضطلع النظام الدولي لحقوق الإنسان بدور مركزي في تعزيز التنفيذ الفعال للإطار القانوني الدولي بشأن الاتجار. وينظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مسألة الاتجار ويتخذ بانتظام، جنباً إلى جنب مع الجمعية العامة، قرارات بشأن هذا الموضوع. ويرد أدناه وصف موجز لعمل الأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى.

هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أنشئت لكل من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان لجنة من الخبراء المستقلين لرصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكامها. وفي إطار التزامات الدول الأطراف بموجب معظم هذه المعاهدات، تطالَب هذه الدول بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجان المعنية عن الحالة فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالحماية والخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وتدرس اللجان هذه التقارير وتجري حواراً مع الدولة مقدمة التقرير. وبالإضافة إلى تقديم التوجيه لتلك الدولة، يمكن أن تتيح "الملاحظات الختامية" لهيئة من هيئات المعاهدات على أداء الدولة الطرف معلومات مفيدة للبلدان الأخرى عما يُتوقع منها فيما يتعلق بحق أو معيار معين وارد في المعاهدة. وتصدر معظم هيئات المعاهدات أيضاً "تعليقات عامة" لتفسير الأحكام التعاهدية.

وتؤدي بعض هيئات المعاهدات مهام إضافية رامية إلى تعزيز تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات (مثل التحقيقات). ويجوز أن تنظر بعض هيئات المعاهدات في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من أفراد يدّعون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل إحدى الدول الأطراف، بشرط أن تنضم الدولة إلى هذا الإجراء. وأخيراً، يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهي نوع جديد من هيئات المعاهدات، زيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف وتقديم المساعدة والمشورة إلى كل من الدول الأطراف والهيئات الوطنية المستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبالنظر إلى اتساع نطاق الحقوق التي يحتمل أن تتأثر من جراء الاتجار، ليس بمستغرب أن معظم عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان يتناول الاتجار بطريقة أو بأخرى. وقد زاد اهتمامها به إلى حد كبير على مدى العقد الماضي لأن الاتجار أصبح أكثر بروزاً على جدول الأعمال السياسي

الدولي وتحددت علاقته بحقوق معينة من حقوق الإنسان بمزيد من الوضوح. وعلى سبيل المثال، تناقش لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الآن بانتظام الاتجار بالأطفال والنساء؛ والاتجار بالعمال المهاجرين مسألة رئيسية بالنسبة للجنة التي تشرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد أثارت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراراً مسألة الاتجار في سياق حقوق معينة مشمولة بالحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتناقش كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري الاتجار أحياناً، في معرض نظرهما في تقارير الدول الأطراف.

الإجراءات الخاصة والصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

تُكَلَّف آليات التحقيق التابعة للأمم المتحدة أو "الإجراءات الخاصة" برصد حالات حقوق الإنسان في بلد بعينه (ولايات قطرية) أو بشأن قضية بعينها (ولايات مواضيعية) وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها. وجميع الآليات المواضيعية والقطرية مخوّلة صلاحية تلقي المعلومات ذات الصلة بولايتها من مصادر متنوعة (بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) وإصدار توصيات بشأن منع الانتهاكات. وتملك بعض الآليات سلطة الردّ على ادّعاءات الانتهاكات بأن تقيم، على سبيل المثال، حواراً مع مقدّمي الشكاوى والحكومات، أو حتى بالانخراط في تحقيق فعلي في الادّعاءات. ويمكن أن تكون تقارير الإجراءات الخاصة مصدراً هاماً للمعلومات بشأن قواعد ومعايير حقوق الإنسان وفهمها. ونظراً لأن الإجراءات الخاصة تتناول حالات فعلية، يمكنها كثيراً أن تحدد التدابير العملية المطلوبة من الدول لحماية أي حق بعينه من حقوق الإنسان واحترامه وإعماله.

والإجراءات الخاصة الأكثر صلة بموضوع الاتجار هي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص

- تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، واعتماد تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا؛
- تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والإسهام في إدخال مزيد من التحسينات عليها؛
- إدماج المنظور الجنساني والعمري في جميع مجالات عمل الولاية وذلك من خلال جملة أمور منها تحديد مواطن الضعف الجنسانية والعمرية في سياق قضية الاتجار بالأشخاص؛
- تحديد وتبادل أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان للضحايا وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛
- التركيز بوجه خاص على توصيات بشأن الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك عن طريق تحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص؛
- دراسة أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض اقتراح ردود مناسبة على التحديات المطروحة في هذا الصدد، لتجنب معاودة إيذاء ضحايا الاتجار؛
- طلب المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتلقيها وتبادلها مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمصادر المعنية الأخرى، بحسب الاقتضاء، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار الفعليين أو المحتملين؛
- العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالات الأخرى والأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

المصدر: قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١/١٧.

وأنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٩١ لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي للأفراد الذين يقعون ضحايا

لأشكال الرق المعاصرة. ويشمل هذا المصطلح الأشخاص المتجر بهم الذين يقعون ضحايا للممارسات الاستغلالية مثل السخرة والعمل القسري والاستعباد الجنسي، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والزواج القسري. وتولى الأولوية في تخصيص المنح المقدمة للمشاريع التي تعالج الأسباب الجذرية للرق؛ والمشاريع التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإنسانية أو التعليمية أو غيرها من أشكال المساعدة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛ والمشاريع المقترنة بالأنشطة المدرة للدخل.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وفي حين أن عدة وكالات من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مكلفة بولاية للعمل بشأن القضايا المتصلة بالهجرة، فإن القليل منها مكلف بولاية خاصة بالحماية أو له تركيز صريح على حقوق الإنسان في أنشطته. وتضع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاتجار بالبشر في السياق العالمي للتنقل والهجرات التي يُضطلع بها على نحو متزايد نتيجة للعولمة الاقتصادية وتأنيث الهجرة والنزاع المسلح وانهيار الدول أو إعادة تشكيلها، أو تغيير الحدود السياسية. وتعترف استراتيجيتها كذلك بأن المهاجرين الذين في وضع غير نظامي أكثر تعرضاً لاحتمال الإيذاء على أيدي أرباب العمل الذين لا ضمير لهم أو للوقوع في أيدي المتّجرين بالأشخاص. وتعترف كذلك بأن سياسات الهجرة واللجوء التقييدية والاستبعادية تدفع المهاجرين إلى أساليب بديلة للهجرة، منها الاتجار بالبشر، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على حقوق الإنسان.

وتمشياً مع هذه المسائل والأولويات والاستراتيجيات، تشارك المفوضية في تحليل التأثير الذي تحدثه قوانين وسياسات وبرامج الهجرة على حقوق المهاجرين؛ ومساعدة الحكومات وغيرها من الأجهزة صاحبة المصلحة الوطنية في تعزيز قدراتها على الرصد والتحقيق والتعويض عن انتهاكات حقوق المهاجرين؛ وتوفير التدريب لمسؤولي الهجرة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والبرلمانيين والقضاة والمحامين، بشأن تحديد ضحايا الاتجار ورصد الانتهاكات لحقوق المهاجرين.

والمفوضية السامية عضو في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد أدت دوراً أساسياً في تعزيز وتحويل الفريق من هيئة لتبادل المعلومات إلى هيئة مشتركة بين الوكالات لتقرير السياسات. والمفوضية السامية أيضاً عضو في الفريق العالمي المعني بالهجرة، المؤلف من ١٦ من وكالات الأمم المتحدة والكيانات الدولية الأخرى. وخلال فترة رئاستها في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، أصدر الفريق بياناً مشتركاً هاماً يعرب فيه عن بالغ القلق إزاء حقوق الإنسان للمهاجرين الذين في وضع غير نظامي، بما يشمل خطر الاتجار. ودعا الفريق الدول إلى التصدي لجانب الطلب من الاتجار والاستغلال وأعرب عن استمرار التزامه بتدابير مكافحة الاتجار.

جيم- خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص

في عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تركز على منع الاتجار ومحاكمة الجناة وحماية الضحايا، وتؤكد العديد من المعايير والقواعد الواردة في الفصل الثالث أعلاه. وتشدد خطة العمل أيضاً على أهمية الحصول على المزيد من البحوث والبيانات والتحليل فيما يتعلق بالمشكلة؛ وتحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة للتغلب على الاتجار؛ وتدعو إلى إدماج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتحفيز التنمية وتعزيز الأمن في أنحاء العالم.

ولا تسهم الخطة العالمية مباشرة في تعزيز آليات الرصد والمساءلة. غير أنها أنشأت صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لتقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار من خلال قنوات المساعدة القائمة، كالمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية. ويدار الصندوق الاستئماني من خلال مجلس للأمناء، يعقد اجتماعات منتظمة من أجل النظر في المقترحات وتقديم المشورة بشأنها.

دال- المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها

يمكن أن تكون المحاكم الدولية والإقليمية الأخرى بأنواعها مصدراً هاماً آخر للرصد والمساءلة. وقد نظرت عدة محاكم جنائية دولية مخصصة (كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) في بعض الأحيان، في قضايا مرتبطة بالاتجار. ويطرح إدراج ممارسات الاتجار والممارسات ذات الصلة مثل الرق والاسترقاق الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧-١(ج) و(ز)) احتمال أن يكون لهذه الآلية الهامة من آليات المساءلة الجنائية الفردية في المستقبل أهمية لمسألة الاتجار. وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً في عدة قضايا تعالج أو تتناول الاتجار. وما برحت قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا* تتسم بأهمية خاصة في بلورة المحتوى الموضوعي لعدة التزامات قانونية هامة، منها الالتزام بمنع الاستغلال المرتبط بالاتجار والالتزام بالتحقيق في قضايا الاتجار مع توخي العناية الواجبة.

وقد نُظرت قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالاتجار، مثل الرق والسخرة واستغلال العمال المهاجرين، أيضاً أمام المحاكم الإقليمية، ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

هاء- الرصد والمساءلة على الصعيد الوطني

في التحليل النهائي، تلقى حقوق الإنسان الحماية والاحترام بسبب ما هو قائم وما يجري عمله على الصعيد الوطني. ذلك أن نوعية القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية وقوتها هما اللتان تحددان في نهاية المطاف طابع تصدي الدولة للاتجار بالبشر.

ومن الجوانب الهامة لإعداد تدابير قوية للتصدي القائم على حقوق الإنسان إنشاء آليات للإشراف على طرق التصدي الوطنية للاتجار بالبشر وتوجيهها. وينبغي أن تكلف هذه الآليات بقياس تدابير التصدي الوطني للاتجار وأن تكون قادرة على قياسها في ضوء المعايير الدولية الواردة في صحيفة الوقائع هذه. وللآليات الوطنية أيضاً دور حاسم تضطلع به، على النحو المعترف به في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها (المبدأ التوجيهي ١)، في رصد تأثير أشكال التدخل لمكافحة الاتجار للتأكد من أنها لا تنال من الحقوق الثابتة أو تؤثر سلباً عليها.

ويقوم عدد متزايد من البلدان بإنشاء مكتب وطني وحيد، من قبيل مقرر للإشراف على التصدي الوطني للاتجار. وفي الآونة الأخيرة، كلف الاتحاد الأوروبي بإنشاء هذا المنصب في دوله الأعضاء (انظر أدناه). وفي بلدان أخرى، تتناول مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، كاللجان الوطنية لحقوق الإنسان، مسألة الاتجار: فتضطلع بإجراء التحقيقات في الوضع الوطني، وإسداء المشورة إلى الوكالات الحكومية، وتقييم طرق التصدي الوطنية التي تعتبر قاصرة عن وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها الدولية.

المقررون الوطنيون أو الآليات المماثلة

تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لإنشاء آليات المقررين الوطنية أو ما يعادلها. وتشمل مهام هذه الآليات إجراء عمليات تقييم للاتجاهات على صعيد الاتجار بالبشر، وقياس نتائج إجراءات مكافحة الاتجار، بما في ذلك جمع الإحصاءات بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة التي تنشط في هذا المجال، وتقديم التقارير عن تلك الإجراءات.

المصدر: Directive 2011/36/EU on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims [الأمر التوجيهي 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (المادة ١٩)].

ورغم أن الرصد المستقل جانب مهم من جوانب ضمان توفير القوانين والسياسات والممارسات الحماية وعدم انتهاكها للحقوق الثابتة، ينبغي أن تقوم الوكالات الحكومية المشاركة مباشرة في تدابير التصدي للاتجار، بما في ذلك المشرعون وأجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والهيئات

القضائية وأجهزة دعم الضحايا، أيضاً برصد الإجراءات التي تتخذها وأداءها من منظور حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، كما يشار في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأشخاص المتجر بهم على المشاركة في رصد وتقييم أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان. وينبغي ألا يقتصر هذا الرصد على الإجراءات التي تتخذها الدولة، بل قد يكون من المفيد أن يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات غير الحكومية نفسها، ولا سيما جهات تقديم الخدمات وغيرها من الجهات ذات الاتصال المباشرة بالضحايا.

صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان*

رقم ٣٦ حقوق الإنسان والاتجار بالبشر

رقم ٣٥ الحق في المياه

رقم ٣٤ الحق في الغذاء الكافي

رقم ٣٣ أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم ٣٢ حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم ٣١ الحق في الصحة

رقم ٣٠ نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٢٩ المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم ٢٨ تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير

رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم ٢٦ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

رقم ٢٥ حالات الإخلاء القسري (التنقيح ١)

رقم ٢٤ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية (التنقيح ١)

رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم ٢١ الحق في السكن اللائق (التنقيح ١)

رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون

رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

* توقف إصدار صحائف الوقائع أرقام ١ و٥ و٨. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الوقائع عن طريق الإنترنت في الموقع www.ohchr.org.

رقم ١٨ حقوق الأقليات (التنقيح ١)

رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب

رقم ١٦ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)

رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة

رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم ١١ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح ١)

رقم ١٠ حقوق الطفل (التنقيح ١)

رقم ٩ الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح ٢)

رقم ٧ إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح ٢)

رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)

رقم ٤ مكافحة التعذيب (التنقيح ١)

رقم ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٢ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)

هذه السلسلة من *صحائف الوقائع في حقوق الإنسان* تصدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان قيد الدراسة الفعلية أو التي تحظى بأهمية خاصة.

والهدف من *صحائف الوقائع في حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. *وصحائف الوقائع* هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم.

توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva ISSN 1014-5583
1414021 **(A)**–February 2016–2,195

الأمم المتحدة

حقوق الإنسان